جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

من وسائل التوثيق في الفقه الإسلامي

(الإشهاد على الخط)

إعداد

د. علي عاطف عبد العاطي أمارة

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

من وسائل التوثيق في الفقه الإسلامي

(الإشهاد على الخط)

إعداد

د. علي عاطف عبد العاطي أمارة

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث مسألة" من وسائل التوثيق في الفقه الإسلامي "الإشهاد على الخط"، وهي قضية غاية في الأهمية لما لها من أثر مباشر في إثبات الحقوق، وحماية العقود والمعاملات من الإنكار والجحود .وتكمن أهمية البحث في تزايد المعاملات في العصر الحديث، وضعف الوازع الديني وانتشار التزوير، مما جعل الإشهاد وسيلة توثيقية ملحّة.

وقد تمثلت أهداف البحث في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالإشهاد على الخط، وبيان مدى اعتباره حجة في التوثيق، وتقديم رؤية فقهية تتوافق مع الواقع المعاصر وتطوره التقني، وتيسير السُبل لحفظ الحقوق في المعاملات المالية وشؤون الأسرة.

ومن ثم فقد تناولت بحثي هذا من خلال مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي : الأول في التعريف بالتوثيق والفرق بينه وبين الإثبات، والثاني في الإشهاد ومشروعيته وحكمه،والثالث في التوثيق بالخط وطرق إثباته، والرابع في حجية الإشهاد على الخط وتخريجه على القواعد العامة والفروع الفقهية، ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

واستعنت في هذا بالمنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث تم تتبعت النصوص الشرعية وآراء الفقهاء وتحليلها، ثم المقارنة بينها لترجيح الأصح.

وفي ختام البحث توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات كان من أهمها : أن التوثيق بالإشهاد مشروع بنصوص الكتاب والسنة والإجماع. وأن التوثيق بالإشهاد مستحب وليس

واجبًا عند جمهور الفقهاء، كما أن حجية الخط في الإثبات معتبرة إذا اقترنت بالشروط كوضوح الخط، وإمكان نسبته لصاحبه، أو وجود شهادة تؤكده.

وأوصيت بضرورة توعية الناس بأهمية الإشهاد لحفظ الحقوق، وتدريب القضاة والباحثين على فنون التوثيق وتحقيق الخطوط، وسن قوانين شرعية تضبط آليات التوثيق الحديثة.

الكلمات المفتاحية : التوثيق، الإشهاد، حجية الخط، الفقه الإسلامي، إثبات الحقوق، المعاملات المالية، القضاء الشرعي، البينة، النزاعات، الكتابة الشرعية.

One of The Means of Documentation in Islamic Jurisprudence Is "Writing Attestation"

Ali Atef Abdel-Ati Amara

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: aliamara.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses the issue of "handwritten attestation," a means of documentation in Islamic jurisprudence. This is a highly important issue due to its direct impact on proving rights and protecting contracts and transactions from denial and rejection. The importance of the research lies in the increasing number of transactions in the modern era, the weakening of religious restraint, and the prevalence of forgery, which has made attestation a pressing means of documentation.

The objectives of the research were to clarify the legal provisions related to handwritten attestation, demonstrate the extent to which it is considered a valid document, present a jurisprudential vision consistent with contemporary reality and its technological development, and facilitate ways to preserve rights in financial transactions and family affairs.

Therefore, I addressed this research through an introduction and four chapters, as follows: the first defines attestation and the difference between it and proof; the second examines attestation, its legitimacy, and its rulings; the third examines handwritten attestation and methods of proving it; the fourth examines the validity of handwritten attestation and its application to general rules and branches of jurisprudence. The research concludes with a conclusion that includes the results. and recommendations.

I used the inductive, analytical, and comparative approach in this study, tracing and analyzing Islamic texts and the opinions of jurists, then comparing them to determine the most correct.

At the conclusion of the study, I arrived at some conclusions and recommendations, the most important of which were: Documentation by witnessing is permissible according to the texts of the Qur'an, the Sunnah, and consensus. Documentation by witnessing is recommended, but not obligatory, according to the majority of jurists. Furthermore, the evidential value of handwriting is considered valid if it meets certain conditions, such as clarity of handwriting, the possibility of attribution to its author, or the presence of a witness to confirm its authenticity.

I recommended raising public awareness of the importance of witnessing in preserving rights, training judges and researchers in the art of documentation and handwriting verification, and enacting Islamic laws that regulate modern documentation mechanisms.

Keywords: Documentation, Witnessing, Handwriting Authenticity, Islamic Jurisprudence, Proof of Rights, Financial Transactions, Sharia Judiciary, Evidence, Disputes, Sharia Writing.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والشكر له على ما أنعم وأولى، وإنه أجدر بالشكر وأولى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أوضح سبيل الهدى، وأزال الظلمة والشك، والضلال، صلوات الله، وسلامه عليه وعلى آله، وصحبه البررة ... **أما بعد:**

فإن البشر في تعاملاتهم فيما بينهم قد تتعارض مصالحهم وتتداخل؛ مما قد يؤدي إلي اعتداء بعضهم على بعض، وظلم بعضهم البعض ، سواء أكان هذا الظلمُ واقعاً على المال أم الدم أم العرض ، وهذا بدوره يؤدي إلى تخاصمهم والتنازع فيما بينهم ، وتنشأ عن ذلك ضرورة الفصل في خصوماتهم وإنصاف المظلوم منهم .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل بين الناس، ورفع الظلم عن المظلومين، والأخذ على أيدي الظالمين، فوضع الله تعالى من الأحكام ما يكفل تطبيقه تحقيق هذا الهدف العظيم.

وفصل الخصومات على أساس من العدل ، هدف أسمى للشريعة الغراء، وحتى يتم ذلك فقد وضعت الشريعة وسائل وطرقاً لإثبات الحقوق وتوثيقها ، وبدونها لا يستطيع القاضي أو الحاكم رفع الظلم وإقامة العدل؛ ولذلك حرصت الشريعة بنصوصها على بيان أحكام هذه الطرق لإثبات الحقوق أمام القضاء ؛إذ إنه يختصُ بفض نزاعات الناس، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وتطبيق الأحكام الشرعية على الناس، مما يؤدى إلى إنشاء مجتمع متماسك، الكل فيه سواء، وقد خاطب الله تعالى رسوله الكريم قائلاً ﴿ **فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ**﴾ (سورة المائدة: من الآية٤٨).

والقضاء بالحق يستلزم وجود الدليل والبرهان؛ حتى يكون الحكم بالحق، ولعل من أهم هذه الوسائل، والحجج التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية

"الشهادة " التي تعدّ من أقوى الوسائل وأيسرها في نفس الوقت، فهي الدليل إذا تم لا نقصان له في ميزان الإثبات، فإن أول ما يسأل عنه المدعى " البينة"
والشهادة لا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، بل تهم كل من يحتكم إليه، ويقصده الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وهي مهمة أيضاً لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل.
والأصل في الكتابة أنها تعدّ حجة في الإثبات - متى استوفت شروط صحتها- وأمكن معرفة الخط والختم والتحقق من نسبتهما إلى صاحبهما، دون حاجة إلى شهادة تصدق على صحتها وتؤكد حجيتها، غير أن الواقع أحدث تغيرات وتحديات تركت انعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع، من بينها تغيير الذمم وشيوع التزوير، وكثرة تشابه الخطوط، وإمكانية تزوير التوقيع أو الختم؛ مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بضرورة الإشهاد على الخط لقبوله حجة في الإثبات.

ولذا كانت الحاجة ملحّة إلى إلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع وتجلية غوامضه ونفض الغبار عنه، بوصفه خطوة أولية في إيضاح مكانة هذا النوع من التوثيق ودوره في تحقيق العدل، ومن هنا قررت الكتابة في هذا البحث الموسوم ب ." من وسائل التوثيق في الفقه الإسلامي "الإشهاد على الخط" .

توطئة

عُني الإسلام عناية كبيرة بتنظيم المعاملات والعقود بين الناس على وجه يقلل من حصول الخصومات والخلافات المفضية إلى إفساد ذات بينهم، لا سيمَّا أن الإنسان مفطور على حب المال، قال تعالى﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [(١)] وقال تعالى﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ﴾ [(٢)] ، وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) [(٣)].

فقد يُسَوِّل الشيطان للإنسان جحود الحق، أو تجاوز ما حدده الشرع؛ لذا شرع الإسلام طرقًا للتوثيق، يكون الغرض منها: أن يحفظ لصاحب الدَّيْن حقه، وأن يُمَكِّنه من بلوغه، والحصول عليه، وأن يدفع عنه مفسدة هلاكه وضياعه، أو جحوده وإنكاره أو العجز عن إثباته واستيفائه.

وتتجلى حكمة التشريع في أن التوثيق وسيلة شرعية غايتها تأكيد الحقوق وتحصيلها، وحفظ الذمم المالية من الضياع، وردع التجاحد والإنكار بين الأطراف، أو النسيان، أو ادعاء الأقل أو الأكثر، أو الحلول وانقضاء الأجل، فإن حصلت الخصومة والخلاف تُقدم وسيلة التوثيق كوسيلة للإثبات عند الاحتكام أمام القضاء؛ لأن فائدة التوثيق الأساسية هي إثبات الحق المُتنازع فيه

---

(١) سورة الفجر الآية: (٢٠).

(٢) سورة العاديات الآية :(٨) .

(٣) متفق عليه: أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في صحيحه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر كتاب الرقاق- باب ما يتقي من فتنة المال (٩٢/٨)، حديث رقم (٦٤٣٦). ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه واللفظ له. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الزكاة-باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا (٧٢٥/٢)، حديث رقم (١٠٤٨). ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أمام القاضي، فهو وسيلة إثبات فاعلة وقاطعة حال وقوع النزاع، فضلًا عن كونه آلية وقائية تمنع حصول النزاعات ووقوعها[1]، ولعل من أهم هذه التوثيقات الإشهاد، وهذا هو محل بحثنا.

أولاً : أسباب اختيار البحث

وقد وقع اختياري على هذا البحث استجابة لأسباب ودواعٍ عدة تتخلص في النقاط الآتية:

أولاً: كثرة التعامل بين الناس بعقود التوثيقات في العصر الحديث.

ثانياً: كثرة الأخطار، وقلة الوازع الديني، وضعف الأمانة ، وعدم معرفة الناس ببعضهم ، واحتياج الناس لبيان أحكام هذه العقود .

ثالثاً: درء النزاعات والخلافات المحتملة بين المتعاقدين بسبب هذه العقود أو ادعاء أحد المتعاقدين على الآخر.

رابعاً: أصبحت حاجة المسلم ماسة لمعرفة هذه الأحكام؛ حتى يحرص في التزاماته في حياته على الوفاء بها؛ لتبرأ ذمته من حقوق العباد .

خامساً: يعالج هذا البحث بعض القضايا المتعلقة بعقود التوثيق وتأثرها بالوفاة ، فإنه قد تثبت للإنسان بعض الحقوق في حياته ، ويحتاج الورثة لمعرفة حكم انتقالها إليهم بعد وفاة مورثهم ، كي لا تنشأ منازعات بينهم وبين الطرف الآخر .

سادساً: يعين هذا البحث القاضي والمحامي والدارس في معرفة كيفية التوثيق وإثبات الخطوط بالإشهاد عليها أمام المحاكم الشرعية .

سابعاً: محاولة الكشف عن التكييف الفقهي لموضوع التوثيق بالإشهاد؛ إذ لم ينل هذا الموضوع الاهتمام الكافي من الفقهاء القدامى أو الباحثين في العصر الحاضر

لهذه الأسباب وغيرها اتجهت إلى دراسة " من وسائل التوثيق في الفقه الإسلامي "الإشهاد على الخط" .

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية أ.د/محمد مصطفى الزحيلي ص:٣١. ط. مكتبة دار البيان -دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢.

ثانياً : أهداف البحث

١- الوقوف على الأحكام الشرعية الملائمة لاعتماد الناس على الإشهاد طريقاً رئيساً من طرق التوثيق والتكييف الفقهي لاستعمال الناس للتقنيات الحديثة المستخدمة ، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحجيته ومدى الاعتداد به في التوثيق، وذلك من المظان الشرعية .

٢- استظهار حكم الشرع في الاعتداد بالإشهاد كطريق من طرق التوثيق في الوقت الحاضر في الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية والأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق ، بعد أن كان التوثيق فيها معتمداً في الأساس على المشافهة ، وهو وضع جديد لم يكن مألوفاً لدى تأليف كتب الفقه .

ثالثاً : خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- ❖ أما المقدمة: فقد جاء فيها سبب اختيار الموضوع محل البحث، وأهميته.
- ❖ المبحث الأول: في التعريف بالتوثيق، والفرق بينه وبين الإثبات، والحكمة منه.
  - المطلب الأول: في التعريف بالتوثيق.
  - المطلب الثاني: الفرق بين التوثيق والإثبات.
  - المطلب الثالث: حكمة مشروعية التوثيق.
- ❖ المبحث الثاني: في التعريف بالإشهاد، ومشروعية التوثيق، وحكم التوثيق بالإشهاد.
  - المطلب الأول: في التعريف بالإشهاد.
  - المطلب الثاني: مشروعية التوثيق بالإشهاد.
  - المطلب الثالث: حكم التوثيق بالإشهاد.
- ❖ المبحث الثالث : في التعريف بالخط، وحجية مشروعيته، وطرق إثباته.
  - المطلب الأول: في التعريف بالخط.
  - المطلب الثاني: حجية مشروعيته.

- المطلب الثالث: طرق إثبات الخط.

❖ المبحث الرابع: الإشهاد على الخط في الفقه الإسلامي، ومدى حجية الإشهاد على الخط في التوثيق وفقًا للقواعد العامة.

- المطلب الأول: الإشهاد على الخط في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مدى حجية الإشهاد على الخط في التوثيق وفقًا للقواعد العامة.

المبحث الأول

التعريف بالتوثيق، والفرق بين التوثيق والإثبات وحكمة مشروعية التوثيق

سوف أقوم في هذا المبحث بتعريف التوثيق لغة واصطلاحا، ثم أذكر الفرق بينه، وبين الإثبات، وأخيرا أذكر حكمة مشروعية التوثيق، ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التوثيق لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين التوثيق والإثبات.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية التوثيق.

المطلب الأول : تعريف التوثيق لغة، واصطلاحا

أولاً: التوثيق لغةً:

مصدر الفعل وَثَّق، وهو بمعنى أحكم، وثبت، والفعل الثلاثي منه وَثُق يقال: وثق الشيءُ وَثاقةً: إذا صار وثيقاً: أي مُحْكماً، والوثيق: الشيء المحكم، وثق الأمر: أحكمه، وقواه وثبته وأكده ،وقولهم أخذ الأمر بالأوثق، أي الأشد الأحكم. يقال: واثق فلَانا: عاهده، وتواثق القوم على الْأَمر: تعاهَدوا وتحالفوا، ومنه قوله تعالى﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ** ﴾[(١)]، فالميثاق بمعنى : العهد .ويقال: وثق ثقة وُثُوقاً: ائْتمنه، ومنه: أنا واثقٌ به، أي: أنا مطمئن إليه، ويقال وثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق، وأوثقه في الوثاق، أي شده في الرباط. ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**﴾[(٢)]،والوَثيقُ: الشيءُ المُحْكم[(٣)].

---

(١)سورة المائدة الآية : (٧) .

(٢)سورة محمد من الآية :(٤) .

(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار١٥٦٣/٤.ط. دار العلم للملايين . بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .تحقيق: يوسف الشيخ محمد ص:٣٣٢.ط.المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعةالخامسة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري ٣٧١/١٠ .ط. دار صادر- بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر١٠١١/٢.ط: دار الدعوة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التوثيق في اللغة يأتي للمعاني الآتية: الإحكام، الاطمئنان، الائتمان، وشدة الربط، والعهد، وكلها تدور حول معنى الاطمئنان إلى الأمر والتأكد منه.

ثانياً: التوثيق اصطلاحاً:

عُرِّف التوثيق من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات منها:

١- بأنه علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال[١].

٢- عُرِّف التوثيق كذلك بأنه: إحكام الأمر[٢] أخذاً من المعنى اللغوي للتوثيق.

٣- عُرِّف التوثيق بأنه: تقوية الحق وإحكامه، لصيانته عند التحوير أو الجحود، ولضمان تحصيله[٣].

ويمكن أن أعرفه بأنه : ثبيت الحق وتأكيده إكساباً للمشروعية .

وأن العقود في الشريعة الإسلامية منها :عقود معاوضات، عقود المشاركات، عقود تبرعات،عقود التوثيقات[٤].

من خلال ما سبق نص التعريف على طبيعة التوثيق: بأنه ثبيت للحق، وزيادة في التأكيد، كما بين التعريف الهدف من التوثيق وهو إكسابه للمشروعية والاحتجاج به أمام القضاء، وأن الهدف من عقود التوثيق الضمان .

---

(١)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة١٠٤٦/٢.ط.مكتبة المثنى-بغداد -تاريخ النشر:١٩٤١م.

(٢)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت١٣٤/١٤.ط. دار السلاسل الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ

(٣) نظام التوثيق في الشريعة الإسلامية: لنظار عبد القادر محمود إسماعيل ، إشراف أ.د/ محمد نعيم ياسين ص:٢ .ط.١٤١٨هـ - ١٩٩٣م .

(٤)عقود التوثيقات : وتسمى عقود الضمان أو التأمينات بلغة القانون : وهي التي يكون المقصود منها ضمان الديون لأصحابها، أو هي العقود التي تؤمن الدائن على دينه من قبل المدين، وتضمن استيفاءه له في أجله. المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان القرطبي الأندلسي ٢٨٠/٤ .ط. مطبعة السعادة. مصر- الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٧٨/١.

المطلب الثاني : الفرق بين التوثيق والإثبات

يشترك التوثيق والإثبات في أن الغرض من كل منهما هو الوصول إلى الحق ، كما يشتركان في بعض الطرق مثل الشهادة والكتابة عند من يعتد بها طرقاً للإثبات ؛ إذ الأحكام تجري على حكم الغالب من الأمور.

لكن مع ذلك يوجد بينهما فروقاً جوهرية تميز كل منهما عن الآخر منهما :

أولاً: **التوثيق** ينشأ باتفاق أطرافه، والإثبات تكليف للمدعي بالإتيان بالحجة الشرعية السالمة من المطاعن، فالتوثيق- سواءً كان رهناً، أم حوالة، أم كفالة،أم كتابة، أم إشهادًا – إنما يقع باتفاق الطرفين، وإرادتهما إلى اختيار وسيلة التوثيق التي يريان مناسبتها لحفظ الحقوق المتبادلة لكليهما[١]، فالأطراف هم الذين يحددون وسيلة التوثيق الملائمة لحفظ الحقوق ودرء التنازع حولها مستقبلاً.

أما الإثبات: ففيه تكليف المدعي بالإتيان بالحجة الشرعية التي تؤيد دعواه ، وعليه وحده يقع عبء الإثبات، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن على المدعى عليه)[٢].

---

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية :لعلي محمد قراعه صـ :٢٨٨- ٢٨٩.ط. مكتبة مصر – القاهرة ، والتوثيق بالكتابة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة : لعبدالله حمد إبراهيم المشعل : إشراف د/ علي محمد حسنين حماد ٢٥/١ .ط. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن - باب " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً "(٣٥/٦)، حديث رقم (٤٥٥٢)، صحيح مسلم واللفظ له، كتاب الأقضية . باب اليمين على المدعى عليه . (١٣٣٦/٣) ، حديث رقم (١٧١١) .

والحكمة المأخوذة من الحديث في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه :

لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة ؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضرًا، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ في ذمته، فاكْتُفِيَ منه باليمين وهي حجة ضعيفة ؛لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضر، فكان ذلك في غاية الحكمة، فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .تحقيق: محب الدين الخطيب (٥ /٢٨٣) .ط. دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ

وقوله ﷺ (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)[١].

ثانياً: الإثبات يكون بمناسبة خصومة شرعية قائمة أمام القاضي؛ لإقامة الدليل الشرعي في مجلس القضاء على حق أو واقعة معينة[٢]

أما التوثيق فإنه لا يلزمه أن يكون بمناسبة خصومة قضائية، بل هو عام في كل أمر يراد إحكامه إحكاماً يقويه ويثبته.

فالإثبات على هذا يكون مجال إعماله لدى القضاء، وأما التوثيق، فهو من هذا الجانب ، يكون مجاله أوسع مدى من الخصومات القضائية [٣].

ثالثاً: التوثيق والإثبات متغايران في معظم الطرق المؤدية لكلٍ منهما، **فالتوثيق** قد يستمد من طرق أساسها العقد – وهو ما يسمى بعقود التوثيقات – مثل الرهن، والكفالة، وتكون بغير العقد كالكتابة والإشهاد، وحق الحبس والاحتباس، ومن التوثيقات ما هو وثيقة بدين بمال كالرهن، والمبيع في يد البائع ، ومنها ما هو وثيقة بذمة كالكفالة[٤] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات . باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، (٤٢٧/١٠)، حديث رقم(٢١٢٠١)،الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، وأبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار. تحقيق. عبد المعطي أمين قلعجي كتاب الدعوى . (٣٥٠/١٤)، حديث رقم (٢٠٢٥٣) .ط. جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي . باكستان ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ، درجة الحديث : إسناده حسن، قال عنه بدر الدين العيني وابن حجر: هذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (٢٤٨/١٣) .ط. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨٣/٥) ، وحسنه ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وأصله في الصحيحين . معالم الدين من أحاديث الصادق الأمين : لمحمد محب الدين أبو زيد ص: (٧١) .ط. دار مشارق الأنوار للبحث العلمي - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م .

(٢)الموسوعة الفقهيةالكويتية٢٣٢/١.

(٣)الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي محمد قراعه ص:٢٨٨.

(٤)المنثور في القواعد الفقهية :لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي٣٢٨/٣،٣٢٧.ط.وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،الموسوعة الفقهية الكويتية١٧١/٦.

وأما الإثبات فله طرقه التي تغاير في غالبها طرق التوثيق والتي اتفق عليها جمهور الفقهاء- على اختلاف في الكيفية وبعض التفاصيل المتعلقة ببعضها – وهي الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، والقسامة، وهي الحجج الشرعية المتفق عليها لدى جمهور الفقهاء[١] . بحسبانها من طرق الإثبات الشرعية التي يتوصل بها القاضي إلى الحكم الشرعي.

ولا يعني ذلك أن التوثيق والإثبات غير مشتركين في بعض الطرق مثل الشهادة، والكتابة عند من يعتد بها طرقاً للإثبات ؛ إذ الأحكام تجري على حكم الغالب من الأمور.

رابعاً: يتقدم **التوثيق** على الإثبات في الوجود، فالتوثيق يكون عند التعامل المقتضي انشغال الذمة بالحق ، **والاثبات** لا يكون إلا بعد إنكار ذلك الحق .

خامساً: يمثل التوثيق – أحياناً- بعض وسائل الإثبات – إلا أن هناك بعض الطرق التي يتفرد بها الإثبات عن التوثيق، وهو مما يؤكد أوجه الاختلاف بينهما، والتي منها علم القاضي، والقرائن القاطعة ، والقسامة، وهي ليست من طرق التوثيق، فالإثبات أوسع باباً منه[٢].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٥/ ٣٥٤ .ط. دار الفكر-بيروت - الطبعة الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد٢/٤٦٢ .ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣٠٦/٤ .ط. دار الكتاب الإسلامي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الدمشقي الحنبلي ٥٠٩/٦ .ط. المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى- حيث قالا :ما مفاده:" إن الطرق التي يحكم بها الحاكم {وسائل الإثبات والحكم } أوسع عن الطرق التي أرشد الله – سبحانه وتعالى - صاحب الحق إليها حتى يحفظ حقه من الضياع أو النسيان" . وتلك وسائل التوثيق .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية .تحقيق. نايف أحمد الحمد١/٤٣٠.ط.عالم الفوائد مكة المكرمة/الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨ هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية .تحقيق. محمد عبد السلام إبراهيم ٧٥/١ .ط. دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، توثيق الديون في الفقه الإسلامي د/ صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل صـ: ٢٣ .ط.١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

المطلب الثالث : حكمة مشروعية التوثيق

تتجلى حكمة مشروعية التوثيق في النقاط الآتية :

أولاً: إذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان فإذا هو مخلوق ضعيف معرض للنسيان والخطأ، ومن هذه حاله فإنه سرعان ما ينسى تعامله مع الآخرين، خاصة التعامل المؤدي إلى تأجيل الأموال، وبقائها في الذمة مدة طويلة، كما يحصل في المداينات.

فالدَّين – نظراً لتأجيله – يتعرض للنسيان سواء أكان من جانب الدائن أم المدين؛ مما يؤدي إلى الاختلاف والمخاصمة ومن ثم المشاحنة والتباغض بين الناس؛ لذا فقد شرع التوثيق بالإشهاد والكتابة حتى إذا ما حصل النسيان الذي هو من صفات البشر رجع إلى هذه الوثائق فبان الحق وحفظ [(١)].

ثانياً: الاحتراز عن وقوع المنازعة عند الرجوع إلى تلك الوثائق، وفي هذا يقول الشافعي - رحمه الله - : "وأحب الكتاب والشهود؛ لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشترى، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما، فلا يعرف حق البائع على المشترى فيتلف على البائع أو ورثته حقه، وتكون التباعة على المشترى في أمر لم يرده، وقد يتغير عقل المشترى فيكون هذا والبائع، وقد يغلط المشترى فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعى ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما"[(٢)] .

ثالثاً: رفع الارتياب :" فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب والإشهاد لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب والإشهاد تزول الريبة بينهما"[(٣)].

---

(١)الموسوعة الفقهيةالكويتية٢١/١٢٠.

(٢)الأم :لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ٣/٩١،٩٠.ط. دار المعرفة – بيروت سنة النشر:١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٣)المبسوط :لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي .تحقيق: خليل محي الدين الميس٣٠/٣٠٠.ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

التعريف بالإشهاد، ومشروعية التوثيق به، وحكم التوثيق به

وسوف أقوم في هذا المبحث بتعريف الإشهاد لغة واصطلاحا، ثم أذكر مشروعية التوثيق بالإشهاد، ثم أذكر حكم التوثيق بالإشهاد.

المطلب الأول: تعريف الإشهاد لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية التوثيق بالإشهاد.

المطلب الثالث: حكم التوثيق بالإشهاد.

المطلب الأول : تعريف الإشهاد لغة، واصطلاحا

أولاً: الإشهاد لغة: مصدر الفعل أشهد يقال: أشهدته الشيء، واستشهدته أي: طلبت منه أن يشهد، ويُقال: أشهدته على كذا ، أي: جعلتُه شهيداً عليه ، واستشهدته على كذا ، أي : سألته أن يشهد عليه ، فالإشهاد توثيق، لأنه بحضور الشهود وعلمهم بالواقعة يُثبتونها ويؤكدونها ، والشهادة من الفعل شهد لها عدة معاني منها:

١- بمعنى الحضور.[١]

قال تعالى ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[٢]

أي تحضره الملائكة صلاة الفجر وتشهد قرآنها.[٣]

---

(١)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي٢/٢٩٩ ، ط : دار الكتب المصرية – القاهرة، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي١/٢٨١ ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢)سورة الإسراء من الآية(٧٨) .

(٣)تفسير السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٣/٢٦٨ ، ط: دار الوطن، الرياض – السعودية ؛ تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى٢/٥٤٦ . ط: دار إحياء التراث – بيروت ، تفسير القرطبي ١٠/٣٠٧.

٢- بمعنى القسم واليمين:

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[١]

فالشهادة هنا معناها القسم واليمين أي، يقسم أربع أيمان بالله.[٢]

قال تعالى ﴿ **إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ**﴾[٣]

مَعْنَى نَشْهَدُ نَحْلِفُ.[٤]

٣- الإِخبَارُ والإعلَامُ: يقال : شهد فلان عند القاضي إذا أعلم لمن الحق

قال تعالى ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾[٥]

مَعْنَى شَهَادَةِ اللَّهِ هنا: الْإِخْبَارُ وَالْإِعْلَامُ.[٦]

٤-الأداء: فالشاهد يؤدي ما لديه من أقوال، يقال: شهد لزيد بكذا أي: أدى ما عنده من الشهادة.[٧] .

ثانياً: الإشهاد اصطلاحا:

وهو من الشهادة على الشيء، وقد عرف الفقهاء الشهادة بما يلي:

---

(١)سورة النور الآية (٦).

(٢)تفسير الطبري: ١٩٣/١١.

(٣)سورة المنافقون الآية (١) .

(٤)تفسير القرطبي ١٢٢/١٨

(٥)سورة ال عمران الآية (١٨).

(٦)تفسير البغوي ٤٢٠/١ ؛ تفسير القرطبي ٤٢/٤

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار٢/٤٩٤.ط.دارالعلم للملايين– بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م،مختار الصحاح صـ: ١٦٩، لسان العرب : ٢٣٩/٣ ، القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى .تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي صـ:٢٩٢.ط. مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

فقد عرفها الحنفية: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[١].
وعرفها المالكية : قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه [٢] .
وعرفها الشافعية : إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص [٣] .
وعرفها الحنابلة : الإخبار بما علمه بلفظ خاص [٤].
وبالنظر في هذه التعريفات: نجد أنها أوضحت أن الشهادة عبارة عن : إخبار بلفظ ، وأنه لابد أن يكون أمام القاضي، لأنه هو الذي سيحدد صدقه من كذبه ، كما أنه لابد للشاهد أن يشهد بما علمه وقطع بمعرفته.
والأصل عدم قبول الشهادة، لأنها خبر، والخبر: كل قول يقال لصاحبه صدقت أو كذبت ، فاحتملت الصدق والكذب ، فهي غير حُجَّة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم فهو غير حُجَّة، والقضاء ملزم فيستدعي سبباً مُوجِباً للعلم وهو المعاينة فالقضاء أولى ولكن تُرك ذلك بالنصوص التي فيها أمرٌ للحكام بالعمل بالشهادة، ولكن المنازعات والخصومات بين الناس كثيرة جداً، وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، ولا توجد وسيلة أحسن من الشهادة تُستخدم للتوثيق(٥) وتظهر أهمية الشهادة في ضمان عدم التحوير أو الجحود، فهي وسيلة توثيق حقوق الناس، وإثباتها، وفَضّ خصومات الناس ومنازعتهم، واحتل التوثيق بالإشهاد المقام الأول في الشريعة الإسلامية.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ٢٠٦/٤ .ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعةالأولى١٣١٣هـ .

(٢) المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، .تحقيق. د/حافظ عبد الرحمن محمد خير ٢٢٥/٩، .ط. مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية- الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ٣١٣/٤ .ط. دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ٥٩٢/٦.ط.المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٥)المبسوط للسرخسي ١١٢/١٦ .

المطلب الثاني : مشروعية التوثيق بالإشهاد

ثبتت مشروعية التوثيق بالإشهاد بالأدلة الآتية:

أولاً: من الكتاب :

١- قال تعالى ﴿ **واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ**﴾[١] إلى أن قال ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ**﴾[٢]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المتعاملين بالإشهاد على المعاملات التي يجريانها فيما بينهما إذا تضمنت ديوناً مؤجلة، لأنه تعالى بعدما أمرهما بالكتابة في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾[٣]

عطف عليه قوله:{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}، فخاطب المتداينين جميعاً، أمراً لهم بالإشهاد، فهذا نص صريح على جواز التوثيق بالإشهاد، وإن كان الأمر للإرشاد والندب[٤].

٢- قال تعالى ﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[٥]

وجه الدلالة: هذا خطابٌ من الله عز وجل للشهود الذين أمر المستدينَ وربَّ المال بإشهادهم، ثم نهى الشهود عن كتمان الشهادة، وخص القلب بالذكر في الإثم، لأن

---

(١)سورة البقرة من الآية(٢٨٢).

(٢)سورة البقرة من الآية(٢٨٢).

(٣)سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(٤)أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .تحقيق. عبد السلام محمد علي شاهين ٥٨٤،٦٣١/١ .ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي مراجعة: محمد عبد القادر عطا٣٤١/١.ط.دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/محمود حامد عثمان٣٢٧/٢.ط.دار الحديث - القاهرة ، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٢٢م ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي ٢٠٧/٤.

(٥)سورة البقرة من الآية(٢٨٣).

الكتم من فعله، وهو المضغة بصلاحها يصلح الجسد، فعبر بالبعض عن الكل، فهو مجاز مرسل، وهو آكد في الحقيقة في الدلالة على الوعيد [١] ،ولا يتحقق كتمان الشهادة إلا بعد وجودها وإقامتها، فدل هذا على جواز التوثيق بالإشهاد.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ما روي عن الأشعث بن قيسﷺ (أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺفقالﷺ"شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول اللهﷺ " من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك)، ثم قرأ هذه الآية: **"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَاخَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَايُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَايَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ"** [٢] [سورة آل عمران: الآية : ٧٧].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: طلب النبيﷺ من المدعى (الحضرمي) إحضار شاهدين على مدعاه، وإلا حلف المدعى عليه(الكندي)، فلو لا أن التوثيق بالإشهاد مشروع لما طلب النبيﷺ من المدعى شاهدين على دعواه، فدل على جواز التوثيق بالإشهاد لتقديمه وسيلة للإثبات عند التنازع[٣].

---

(١)جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري .تحقيق : أحمد محمد شاكر ٩٩/٦ ،ط. مؤسسة الرسالة ،الطبعة :الأولى١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٤/٢ .

(٢)متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (١٤٣/٣)، حديث رقم (٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣)، حديث رقم(٢٢٠) .

(٣)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (٧٣/١١) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني٤٠٤/١٤تحقيق: طارق فتحي السيد .ط. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م

ثالثا: الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإشهاد، فدل هذا على جواز التوثيق بالإشهاد [(١)].

رابعا: المعقول: لمّا كان التنازع والتجاحد من طبيعة البشر وأمرًا واقعًا في المعاملات بينهم، مما يحتم التوثيق بالشهادة ويوجب الرجوع إليها، وإلا ضاعت الحقوق، وانتهكت الأعراض، وسُفكت الدماء بغير حق، ومن هنا كان التوثيق بالإشهاد حفظًا للأموال والحقوق، وصيانة للأرواح والأنفس، وتيسيرًا على القضاة وعونًا لهم في ردّ المظالم إلى أهلها [(٢)].

قال شريح: "الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَارْفَعِ الجمر عنك بِعُودَيْنِ" [(٣)] يعنى: شاهدين.

هذا, ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه، وعاينه بنفسه، وذلك بسماع الأقوال، ورؤية الأفعال، لقول الله تعالى﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ**

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق. صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ٢٦٤/٤.ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

(٢) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ١٤٩/٢، ط. دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثالثة١٤٢٦ هـ، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي. تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي ٥٢٥/٢. ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، بحر المذهب للروياني١١٦/١٤، المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٢٨١/٨. ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

(٣) أخرجه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه. تحقيق: كمال يوسف الحوت كتاب البيوع والأقضية – باب في القضاء وما جاء فيه (٥٤٢/٤) ، رقم (٢٢٩٨١) .ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب آداب القاضي – باب من قال: لَيس للقاضِي أَن يَقْضِي بعلْمه،(٢٤٣/١٠) رقم (٢٠٥٠٩).

وزاد الفقهاء بعده "وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء".

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي٥٩١/٦. ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

﴿ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[١]، وتخصيص هذه الثلاثة - السمع، والبصر، والفؤاد- بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر، ولأن مدرك الشهادة السماع والرؤية، وهما بالسمع و البصر؛ إلا أن هناك أشياء مخصوصة تقبل فيها الشهادة بالتسامع من الناس، من أهمها : النكاح، والنسب، والموت، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة[٢].

المطلب الثالث : حكم التوثيق بالإشهاد

اختلف الفقهاء في حكم التوثيق بالإشهاد، ويرجع سبب اختلافهم حول الأمر الوارد بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[٣]، هل يحمل على الندب والإرشاد أم على الوجوب؟ وكما اختلفوا أيضاً حول الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٤]

ويمكن حصر اختلافهم في قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من

(١)سورة الإسراء الآية (٣٦) .

(٢)مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة صـ :٢٢١.ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ٢٢٣/٨. ط.: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي١٠/١٦٣،١٦٢. ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

(٣)سورة البقرة من الآية(٢٨٢).

(٤)سورة البقرة، الآية (٢٨٢) .

الحنفيـــة [١]، والمالكيـــة [٢]، والشـــافعية[٣] والحنابلـــة [٤] إلـى أن التوثيـــق بالإشـــهاد محمول على الندب والإرشاد.

القـول الثـاني: ذهبـت طائفـة مـن علمـاء الأمـة وفقهاؤهـا مـنهم ابـن عبـاس رضـى الله عنهمـا، وعطـاء، والنخعـي، وابـن جريـر الطبـري، والظاهريـة إلى أن التوثيـق بالإشـهاد واجب وفرض لازم [٥].

الأدلـة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

اسـتدل جمهـور الفقهـاء على أن التوثيـق بالإشـهاد محمـول على النـدب والإرشـاد

---

(١)الاختيار لتعليل المختار: ١٤٩/٢ ، شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي المالكي. ٥٢٥/٢. ، بحر المذهب للروياني١١٦/١٤، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح ٢٨١/٨.

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٤/٢، المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: الدكتور محمد حجي ٢٧٦/٢.ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣)أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ١٦٥/١.ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ، بحر المذهب للروياني ٣٦٠/٤.

(٤)زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي ٢٥٢/١. ط. دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ ،الكافي في فقه الإمام أحمد :لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي٢٧٠/٤.ط. دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ،كشاف القناع عن متن الإقناع : للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي ١٨٨/٣، ط. دار الكتب العلمية .

(٥)جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري ٨٤/٦، فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني٣٤٥/١.ط.دار ابن كثير ،دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر١٢٦/٦،المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٢٢٦/٧.ط.دارالفكر-بيروت ، المقدمات الممهدات٢٧٦/٢ ،البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي .تحقيق: قاسم محمد النوري ٢٧١/١٣.ط.دار المنهاج – جدة ،الطبعة الأولى١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المغني لابن قدامة ١٨٤/٤.

بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: -

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [١]، وقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٢]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الأمر الوارد بالكتابة والإشهاد لا يفيد الوجوب وإنما أفاد الندب؛ لصرف دلالته من الوجوب إلى الندب؛ لوجود القرينة، وهذه القرينة هي قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِن بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِن أَمَانَتَه وَلْيَتَّقِ اللَّه رَبَّهُ﴾ [٣]

قال الشافعي: "لما أمر الله -عز وجل- بالكتاب، ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل ان يكون فرضاً، وأن يكون دلالة، فلما قال جل ثناؤه -:"فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" والرهن غير الكتابة والشهادة ثم قال: ﴿ فَإِن أَمِن بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً وندباً لا فرضاً عليهم"[٤].

مناقشة هذا الاستدلال:

أ-اعترض ابن حزم على أن صرف الأمر في هذه الآية من الوجوب إلى الندب والإرشاد لا دليل عليه من نص آخر وأن أمر الله تعالى واجب الطاعة.

يقول ابن حزم: في قوله تعالى: ﴿**يأيها الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه**﴾ [٥]، فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا، أمر بالكتاب

(١)سورة البقرة الآية :(٢٨٢) .

(٢)سورة البقرة الآية :(٢٨٣) .

(٣)سورة البقرة من الآية :(٢٨٣)

(٤)الأم: للشافعي ٣/ ٩٠.

(٥)سورة البقرة الآية :(٢٨٢)

في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة؛ كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرًا مستويًا فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضًا والآخر هملا؟"[1].

ب- كما اعترض عليهم صاحب تفسير المنار، بالآتي:

١- أن الأصل عند جمهور العلماء بأن الأمر للوجوب، وأن القول بالوجوب يوافق الأصل.

٢- أن قوله " **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا**....."الآية فهو محمول حال الضرورة، كالأوقات التي لا توجد فيها كاتب ولا شهود، فإذا احتاج امرؤ إلى اقتراض من أخيه في مثل هذه الحال، فإن الله لا يحرم عليه قضاء حاجته، وسد خلته إذا هو ائتمنه.

٣- أن الآية عامة في الأمانة على الإطلاق، فإذا دخل في عمومها ما ذكر في الائتمان على الثمن عند فقد الكاتب، فلا دليل على ترك الواجب وهو الإشهاد على كل حال [2].

الرد على هذا الاعتراض: يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: بأن يقال: إن هناك قرائن أخرى صرفت الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب والإرشاد، وهذه القرائن ما جاء عن رسول الله ﷺ من أخبار تدل على تركه الكتابة والإشهاد في تعامله، وهي تدل على أن الأمر في الآية المراد بها الندب [3]؛ إذ لو كان واجباً لما تركه الرسول.

الوجه الثاني: ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتبايعون فيما بينهم في

---

(١)المحلى بالآثار لابن حزم ٣٥١/٦، ٢٢٥/٧.

(٢)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا١١١/٣. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م

(٣) المرجع السابق ١١١/٣.

عصره في الأسواق من غير إشهاد أحد، فلم ينكر عليهم، كما أن في إيجاب الإشهاد حرجاً وتضييقًا على الناس[١]، وهذا يسقط بقوله تعالى﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢].

ثانياً: من السنة : فعن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ"ابتاع فرسًا من أعرابيّ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أوليس قد ابتعته منك"؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعته منك"، فطفق الأعرابي يقول: هلُم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺعلى خزيمة فقال: (بم تشهد)؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين"[٣].

---

(١)الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٧٠.

(٢)سورة الحج من الآية: (٧٨).

(٣)أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني في سننه واللفظ له. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي كتاب الأقضية – باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، (٤٥٩/٥)، حديث رقم (٣٦٠٧).ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، والنسائي في سننه الكبرى كتاب البيوع – باب التَّسْهِيلُ فِي تَرْك الْإِشْهَاد على الْبَيْعِ (٧٣/٦). حديث رقم (٦١٩٨)

درجة الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَاد وَرِجَاله بِاتِّفَاق الشَّيْخَيْن ثقَاتٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي. «وعُمارة بن خزيمة سمع هذا الْحَديث مِن أبيه أيضا»

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٢١/٢) كتاب البيوع .حديث رقم (٢١٨٧) .ط .دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري صـ:٢٤٩ رقم (١٨٤).ط. دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث أن النبي ﷺ قد تعاطى البيع والشراء، ولم يكتب ذلك ولم يشهد، ولو كانت الكتابة والإشهاد واجبتين لما تركهما – عليه الصلاة والسلام – فلما تركهما مع الأمر بهما كما تقدم في آية المداينة دلّ ذلك على أن الأمر للندب لا للوجوب [1].

مناقشة هذا الاستدلال: -

اعترض ابن حزم على حديث خزيمة بن ثابت من وجوه عدة: -

الأول: أنه خبر لا يصح؛ لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول[2]

الرد على هذا الاعتراض: -

يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بأن بعض رجال الحديث قد حكموا على هذا الحديث بالصحة؛ فقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَاد وَرِجَاله بِاتِّفَاق الشَّيْخَيْن ثقَات وَلَم يُخَرِّجاه[3]

وبهذا يتضح لنا خطأ ابن حزم فيما ذهب إليه من تجهيل عمارة، ولهذا قال ابن حجر العسقلاني عند ترجمته لعمارة: (وغفل ابن حزم في المحلى قال: إنه مجهول لا يدري من هو)[4].

الثاني: أنه لو فرض صحة الحديث لما كان فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن الأمر

---

(١) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي (٢٠٣/٥). ط. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ١٨٧/١.ط.دارالفكر، بيروت – لبنان سنة النشر١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

(٢)المحلى بالآثار لابن حزم ٢٢٩/٧.

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (٢١/٢).

(٤)تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني٤١٦/٧. ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند -الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ

تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يُشهد ﷺ، حتى يتم الاحتجاج به، كل ما في الأمر أن الرسولﷺابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع – عليه السلام – وأبطأ الأعرابي، والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان، ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع وإلا فلم يكن تم بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل [١].

الرد على هذا الاعتراض:

يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: أنه قد ورد في الحديث ما يبين أن البيع قد تم وصح؛ وذلك في قوله ﷺ :"بل قد ابتعته منك " وحاشاه ﷺ أن يدعي أن البيع لم يتم بعد [٢].

ثم إن قول ابن حزم: إن البيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان غير صحيح؛ لأن البيع يتم بالإيجاب والقبول، أما التفرق بالأبدان فإنما يمنع الخيار على مذهب من يقول بالخيار، وفي هذه الحادثة فإن البيع قبل التفرق بالأبدان قد تم، وبين هذا وهذا فرق[٣].

ثالثاً: من الإجماع:

إن الأمة الإسلامية دأبت منذ القرون الأولى على التتابع حضراً وسفراً، وبراً وبحراً، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو كان الإشهاد واجباً ما تركوا النكير على تاركه. وأن الإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً: منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب، لا

(١)المحلى بالآثار لابن حزم ٢٢٩/٧.

(٢)توثيق الديون في الفقه الإسلامي د/ صالح الهليل ص:٤٦.

(٣)البناية شرح الهداية : للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسي الحنفي بدر الدين العيني١٤/٨،.ط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، المغني لا بن قدامة ٦/٤ .

بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، ولما كان الإشهاد مأموراً به مثل الكتابة، فإن الأمر به يكون للندب وليس للوجوب [1]

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الإجماع بأن دعوى تعامل أهل الصدر وغيرهم من المسلمين بغير كتابةٍ ولا إشهادٍ فهي على إطلاقها دعوى باطلة؛ فإنه لم يُؤْثرْ عن الصحابة الذين يُحتج بمعاملاتهم ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى، وإنما اغتر هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم وجود الكتابة والإشهاد بمعاملات أهل عصورهم، فجعلوا ذلك عاماً ولم يرووا عن الصحابة شيئاً صحيحاً واقعاً بالفعل [2].

رابعاً: من المعقول: فإن في إيجاب الكتابة والإشهاد تشديداً وحرجاً عظيمين على المسلمين، وذلك لا يتناسب مع روح الشريعة التي أتت باليسر والتسهيل على الناس، قال الله تعالى: "**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**..."[3].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول إلى ما ذهبوا إليه من أن التوثيق بالإشهاد للوجوب وليس للندب والإرشاد بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى﴿**يأيها الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه**﴾ [4]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بتوثيق الدين بكتابته بقوله: "فاكتبوه"، وبتوثيق البيع بالإشهاد بقوله: "**وأشهدوا إذا تبايعتم**"، وبتوثيق

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٤/٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي١٨٧/١.

(٢) تفسير المنار ١١١/٣

(٣) سورة الحج الآية :(٧٨) .

(٤)سورة البقرة الآية :(٢٨٢).

الـرهن بـالقبض في قولـه: "فرهـان مقبوضـة"، وهـذه أوامـر مغلظـة مؤكـدة لا تحتمـل تـأويلا، فـلا يجـوز صـرفها عـن ظاهرهـا بـدون قرينـة فبقيـت على الأصـل في الأمر وهو الوجوب[١]

ويؤيـد هـذا مـا رجحـه الطبري في بيـان هـذا الاسـتدلال فقـال: "وأولى الأقـوال في ذلـك بالصـواب: إن الإشـهاد على كـل مبيـعٍ ومشـترى، حـق واجـب، وفـرض لازم؛ مـن أن كـل أمـرٍ لله، فـرض، إلا مـا قامـت حُجتـه مـن الوجـه الـذي يجـب التسـليم لـه بأنه ندبٌ وإرشاد"[٢].

وأضـاف ابـن حـزم الظـاهري بقولـه: "وفـرض على كـل متبـايعين لمـا قـلّ أو كثُـر أن يشـهدا على تبايعهمـا رجلـين أو رجـلاً وامـرأتين مـن العـدول فـإن لـم يجـدا عـدولاً سـقط فـرض الإشـهاد، فـإن لـم يشـهدا وهمـا يقـدران على الإشـهاد فقـد عصـيا الله عـز وجـل والبيـع تـام، فـإن كـان البيـع بـثمن إلى أجـل مسـمى ففـرض عليهمـا معـا لإشـهاد المـذكور أن يكتبـاه، فـإن لـم يكتبـاه فقـد عصـيا الله عـز وجـل والبيـع تـام، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب"[٣]

ويؤيـد هـذا القـول قـول عطـاء بـن أبـي ربـاح: "اشـهد إذا بعـت أو اشـتريت بـدرهم، أو نصف درهم، أو ثلاث دراهم، أو أقل من ذلك"[٤].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـه الأول: بـأن الأمـر بالإشـهاد والكتابـة واجـب اسـتدلال ينافيـه مـا ورد بالآيـة ذاتهـا مـن صـرف الأمـر مـن الوجـوب إلى النـدب والإرشـاد، وذلـك بقولـه تعـالى "**فَـإِنْ أَمِن بَعْضُكُمْ بَعْضًا**....."الآية

(١)المحلى بالآثار لابن حزم ٢٢٥/٧ .

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٨٤/٦.

(٣)المحلى بالآثار لابن حزم ٢٢٥/٧.

(٤)البحر المحيط: لأبي حيان٣٦٩/٢.

وذلك أن الله تعالى أجاز الرهن احتياطاً لمالك الحق إذا لم تتيسر الكتابة أو الإشهاد، ولم يفرض عليهم الرهن لقوله عز وجل " فليؤد الذي اؤتمن أمانته "الآية، فلما أباح ترك الأخذ بالرهن عند تحقيق الائتمان جاز كذلك ترك الإشهاد والكتابة، ولو كان واجباً ما جاز تركه[1].

الوجه الثاني: أجابوا بأن الأمر في الآية كان واجباً ثم نسخ بقوله تعالى "**فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فليؤد الذي اؤتمن أمانته**"[2] الآية.

قال **ابن العربي**: "وقد رُوي، عن سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فقال: "نسخ لكل مَا تقدم يعْني من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن"[3].

ثانياً: من السنة: ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله تعالى: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**}[4].

---

(١)تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي تحقيق: د/أحمد بن مصطفى الفرَّان٤٥٥/١.ط. دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(٢) أحكام القرآن للجصاص٥٨٤/١، معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي٣٩٣/١. ط. دار إحياء التراث العربي_ بيروت، الطبعةالأولى١٤٢٠ هـ .

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي المالكي ٣٤٦/١.

(٤)أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣١/٢). حديث رقم (٣١٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٧/١٠) كتاب الشهادات – باب الاختيار في الإشهاد. حديث رقم (٢٠٥١٧).

درجة الحديث: قال عنه ابن حجر العسقلاني: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (١٠١/١٠) حديث رقم (١٢٣٤٧). ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.

وجه الدلالة من الحديث:

فقد جاءت التوجيهات النبوية بتشريعات عظيمة تحمل دلالات عميقة، وتحقق مقاصد حكيمة لا سيما في جانب المعاملات المالية، فقد أمر النبي ﷺ المؤمنين بالإشهاد عند التبايع، كما نهى عن إيتاء السفهاء أموالهم حفظًا لها من التبديد والتبذير، فإن من ترك الإشهاد على ماله يُحرم إجابة دعوته، وفي ذلك دلالة واضحة على كونه على معصية تستوجب العقوبة، فيكون الأمر بالإشهاد على الوجوب، وإلا لما استحق تاركه العقوبة بعدم إجابة الدعوة [١].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

أجابوا عنه بالمنع إذ ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، إنما فيه الدلالة على أن فاعل ذلك تارك الاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله فيه المخرج والخلاص [٢].

ثالثاً: من المعقول: استدل أصحاب هذا القول بوجوب الإشهاد والكتابة بأن الله تعالى أوجب الإشهاد على عقد النكاح، وهو من عقود المعاوضات، والبيع مثلها، والقياس يقتضي اشتراكهما في الحكم، فكان الإشهاد على البيع، ومن ثم الكتابة، واجباً كالإشهاد على عقد النكاح [٣]

مناقشة هذا الاستدلال:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة يسر وسماحة، تراعي طبيعة التعاملات اليومية للناس واختلاف أحوالهم وظروفهم، وتقتضي المرونة والتوازن بين التشديد والترخيص وفق مقتضيات كل حالة، والقول بوجوب

---

(١)التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. تحقيق: د/محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم (٢٤١/٥) .ط.مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(٢)أحكام القران للجصاص ٥٨٤/١.

(٣)المغني لابن قدامة ١٨٤/٤.

التوثيق بالكتابة والإشهاد من الممكن أن يوقع المتعاملين في المشقة والإعنات، حيث تكثر المبايعات في الأسواق وحينها قد يتعذر حضور شهود ويصعب توفير آلات الكتابة وأدواتها، لذلك أجازت الشريعة إجراء مثل هذه المعاملات دون إيجاب التوثيق والإشهاد رفعًا للحرج ومراعاةً للتيسير.[1]

الرأي الراجح:

بعد الوقوف على آراء الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشة ما أمكن، يترجح لدىّ القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء، الذي يفيد بأن التوثيق بالإشهاد محمول على الندب والإرشاد لما يأتي :

أولاً: استناداً إلى ما ورد في السنة النبوية واقتداء بسيرة النبي الكريم، فقد ثبت أنه ﷺ أجرى بعض معاملاته مع الناس دون إشهاد.

ثانياً : اتباعاً لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من ترك الإشهاد على بعض التصرفات دون نكير.

ثالثاً: لوجود القرينة الصارفة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والإرشاد، وهي قول الله تعالى: "**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ**" سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

هذا هو الأصل في الأحوال الطبيعية عند انتشار الصدق في المعاملات المالية ، أما إذا تغير الحال وفسدت الذمم وانتشر الكذب وغمض الحق فأرى أنه يجب توثيق الحقوق سدّاً لذرائع التظالم والجحود والنكران، وضمانًا لإبراء الذمم بعد الموت.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا ٤٧/٤. ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

المبحث الثالث

التعريف بالخط، وحجية مشروعيته، وطرق إثبات الخط.

يتناول هذا المبحث تعريف الخط، وآراء الفقهاء حول حجية الخط بوصفه وسيلةً للتوثيق، بالإضافة إلى طرق إثبات الوثائق الخطّية في حال إنكار المدعى عليه أو ورثته، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الخط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الخط.

المطلب الثالث: طرق إثبات الوثائق الخطّية.

المطلب الأول : تعريف الخط لغة واصطلاحاً

١- الخط في اللغة:

واحد الخطوط، والجمع خطوط وأخطاط، ويطلق على عدة معانٍ أهمها: -

أ- الكتابة والسطر:ويقال: خَطَّ الشَّيْءَ يخطه خطا: كتبه بالقلم أو غيره، ومنه خَطّ الرَّجل الكتاب بيده خَطًّا، أي كتبه أو سطره، ويعني تصوير اللفظ بحروف هجائية

ب- العلامة: خَطَّ عَلَى الْأَرْض أي أَعْلَم عليها عَلَامَة.

ج - الطريق: ويقال: الزم ذلك الخط ولا تظلم عنه شيئاً[(١)].

وبالنظر إلى المعاني المتعددة نجد أن أقرب هذه المعاني إلى بحثنا أو مقصدنا، هو الكتابة والسطر.

---

(١)لسان العرب ٢٨٧/٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي١٧٣/١. ط. المكتبة العلمية - بيروت، القاموس المحيط ٦٦٥/١، التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري صـ :٥٧.ط. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٠ هـ-١٩٩٠م

٢- **الخط في الاصطلاح:**

رسوم وأشكال حرفيّة تدلّ على الكلمات المسموعة الدّالّة على ما في النّفس[١].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة[٢].

وهذا التعريف أرجح التعريفات السابقة، لما يلي:

١- أنه أقرب تعاريف إلى مقصود الفقهاء من الاعتماد على الخط شرعاً، بوصفه وسيلة من وسائل التوثيق، وحفظ الحقوق وحسم التنازع عليها، وهذا يتوافق مع مراد الشارع الحكيم من البينات بحسبانها أدوات إظهار الحق، وقطع دابر الخصومات بين الناس.

٢- أنه بقوله (.... في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات) جمع بين وظيفتين من وظائف الخط: الأولى: كونها للتوثيق، والثانية كونها للإثبات عند التنازع، وهذا ما لا يجمعه أي تعريف من التعاريف السابقة.

المطلب الثاني: حجية الخط

يعد الخط كحجة في التوثيق ومن ثم الإثبات من الأمور التي لم تلق إجماعاً لدى علماء الفقه الإسلامي، ولعل من أسباب ذلك أن الكتابة لم تكن منتشرة قديماً بالقدر الذي هي عليه الآن، كذلك عدم وجود خبراء بإمكانهم تمييز الخطوط عند التشابه؛ مما حدا بالبعض إلى القول بعدم اعتبارها حجة في التوثيق ومن ثم الإثبات؛ لتطرق الشك إليها.

---

(١)ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة صـ :٥٢٤. ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢)وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية أ.د/محمد مصطفى الزحيلي صـ :٤١٧.

من ذلك يرى جمع كبير من علماء الفقه الإسلامي أن حجية الخط في التوثيق ومن ثم الإثبات - متى توافرت فيها ضوابط- يمكن الاعتماد عليها في نسبة الخط لصاحبه، **فالمسألة على قولين:**

القول الأول: اعتبار حجية الخط وسيلةً معتبرةً للتوثيق، ومن ثم في الإثبات إذا توافرت فيها ضوابطها الشرعية، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من الحنفية[١]، وبه قال المالكية،[٢] وبعض الشافعية [٣]، وبعض الحنابلة[٤]، على اختلاف بينهم في ضوابط حجيتها.

وبيان ذلك: يشترط الحنفية للاحتجاج بها أن تكون واضحة مستبينة ومرسومة بالصفة المتعارف عليها بين الناس، فإن كانت الكتابة غير مستبينة كالكتابة على الهواء والماء فلا يثبت بها شيء من الأحكام.

وإن كانت الكتابة مستبينة ولكنها غير مرسومة بالصفة المتعارف عليها بين الناس كالكتابة الواضحة على الجدران، وأوراق الشجر ونحو ذلك، فهذه الكتابة لا تكون حجة في حال انضمام شيء آخر يقوي الاحتجاج بها كالنية، والإشهاد عليها والإملاء على الغير؛ لأن الكتابة على هذا النحو قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق، فتعين تأكيدها حتى تكون حُجَّة.

وعلى هذا تكون الكتابة المعترف بها حجة في التوثيق عند الحنفية: هي

---

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ٧٢/٧،.ط. دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية، رد المحتار على الدر المختار٤٣٧/٥.

(٢)البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: د/ محمد حجي ٤٤١/٩، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣)الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر٣٨٠/٥. ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(٤)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ٣٤٥/٦، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان

الكتابة المستبينة المرسومة أي الواضحة المصدرة بالعنوان مثل: أن يكتب من فلان إلى فلان على ما جرت عليه العادة بين الناس؛ فالكتابة على هذا النحو تكون حُجَّة [1].

أما المالكية: فعندهم الاحتجاج بالكتابة يتطلب وجود شهادة على نسبة الخط إلى صاحبه، وأنه كان يقصد ما كتبه. [2].

أما الشافعية: فمذهبهم في حجية الخط في إثبات الحقوق قريب من مذهب الحنفية، حيث اشترطوا في حجيتها أن تكون واضحة مستبينة، ومدوّنة على شيء ثابت بحفظها، وإلا فقدت شرط حجيتها. [3]

أما الحنابلة: فالمذهب عندهم اعتماد الخط في التوثيق متى تيقن من نسبته

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/٦، العناية شرح الهداية : للعلامة محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ٢٥٢/١٠.ط. دار الفكر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد افندي ،تحقيق : خليل عمران المنصور٧٣٣/٢ .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان - الطبعة الأولي ١٤١٩هـ .

(٢) وجاء في المدونة: "قال مالك وأصحابه: الشهادة على خط مقر جائزة وقد أجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، وأصبنا البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط (بلا يمين) قال مالك في العتبية وغيرها: من كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخطه فهلك الشهود ثم جحدن فشهد رجلان أن ذلك خطه فإن ذلك يجوز عليه كإقراره، ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر" الجامع لمسائل المدونة: لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ٤٥٥،٤٥٦/١٧. ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، التاج والإكليل لمختصر خليل : للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي ٢٢٠/٨.ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

(٣)جاء في حاشية الجمل:" وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب، سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض، فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس بكتابة في المذهب". فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ٣٣٣/٤.ط: دار الفكر

إلى صاحبه، وكان محفوظاً عنده، وأُمن من التزوير والتغيير.[١]

القول الثاني: إنكار حجية الخط كوسيلة للتوثيق، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء من الحنفية [٢] وبه قال المالكية [٣] وبعض الشافعية [٤] وبعض الحنابلة[٥]

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾[٦]

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله-سبحانه وتعالى-: أمر بالكتابة في قوله "فاكتبوه"؛ من أجل توثيق الحق وحفظه، وقد اختلف العلماء في مقتضى هذا الأمر هل هو للوجوب أم للندب والإرشاد؟ وسواء أخذنا بالقول الأول أو الثاني فالآية تقرر كون الخط و(الكتابة) وثيقة في المعاملات يرجع إليها عند الإنكار والجحود وهي حجة أمام القضاء، وإلا فلا معنى لهذا الأمر بالكتابة وحاشا لله

(١)ذكر ابن قيم الجوزية للإمام أحمد بن حنبل في حجية الخط - ثلاث روايات: "أولاهن: أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه وإن لم يذكره، والثانية: أنه لا ينفذه حتى يذكره، والثالثة: أنه إذا كان في حرزه وحفظه نفذه، وإلا فلا" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية ٥٥٤/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٥/١٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢٣٧/٦.ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

(٣)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية ٥٥٩/٢.

(٤)كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، تحقيق: مجدي محمد سرور٢٩٥/١٨. ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩.

(٥)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٨/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٦٤/٦.

(٦)سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

ذلك [1].

وقوله تعالى﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [2].

وجه الدلالة من هذه الآية: أنها بينت أن سليمان – عليه السلام- أنذر بلقيس بكتابه ودعاها إلى دينه، فكانت هذه الرسالة حجة عملت بلقيس بما فيها، وهذا مما يدل على أنها معتبرة [3].

ثانياً: من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أرشد المسلم إلى كتابة الوصية حتى لا ينكرها الورثة، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة الوصية فائدة [5].

قال الشوكاني:" استُدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة "[6].

---

(١)أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١، ٣٨٧.

(٢) سورة النمل الآية (٢٩-٣٠).

(٣)أدب القاضي: لأبي الحسن على بن محمد الماوردي. تحقيق: محي هلال سرحان ٨٩،٩٠/٢. ط. العاني – بغداد ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢

(٤)متفق عليه: أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢/٤) حديث رقم (٢٧٣٨)، والامام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (١٢٤٩/٣) حديث رقم (١٦٢٧).

(٥)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٥٤٨/٢.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٤٤/٦.

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا من المعقول على حجية الخط من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحاجة داعية إلى اعتبار الخط حجة معتبرة في إثبات الحقوق وضبط التصرف من التغيير [١].

الوجه الثاني: أن الكتاب كالخطاب والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار النية والقصد، فإذا حصل العلم وتيقن بنسبة الخط إلى كاتبه، وكان بيناً واضحاً معنوياً، فإنه يكون حجة على صاحبه بما ثبت فيه [٢].

الوجه الثالث:

من الممكن أن يتعذر_ في كثير من الأحيان _ الجمع بين الشهود والمدعى عليه لحصول التباعد، فدعت الحاجة إلى اعتماد الخط المكتوب بصفته وسيلة إثبات معتبرة، تخفيفًا عن المسلمين ورفعًا للحرج والمشقة، وحفظًا للحقوق وصيانة للأموال من الضياع [٣]

الوجه الرابع: أن الخط أثبت في حفظ الحقوق، وأبعد عن تطرق الاحتمالات المسقطة لها من غيرها من البيانات الأخرى، مثل الشهادة التي قد يداخلها النسيان أو الكذب أو موت الشهود [٤].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١)أدب القاضي للماوردي ٢/٩٤-٩٥.

(٢)الطرق الحكمية ٢/٥٥٠.

(٣)شرح فتح القدير: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٧/٢٨٦..ط. دار الفكر. بيروت .

(٤) طرق الإثبات الشرعية ص: ٥٧.

أولاً: من الكتاب قول تعالى ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ** ﴾ [١].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الخط لا يقع بنسبته إلى صاحبه، فلا يجوز اعتماد القاضي عليه في الحكم بمجرده، فإذا اعتبره القاضي حجة في الإثبات فقد عمل بما ليس له به علم، وهو منهي عنه بالآية الكريمة [٢].

ويمكن مناقشة هذا؛ بأن العمل بالخط إن لم يصل إلى درجة اليقين فهو من باب العمل بالظن الغالب، والآية تدل على أن كل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به؛ ولهذا فإن القائف يلحق الولد بأبيه من طرق الشبه بينهما، كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل عن طريق الشبه [٣].

قال الشوكاني:" إن هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس به بعلم، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام، وبخبر الواحد، والعمل بالشهادة، والاجتهاد في القبلة، وفي جزاء الصيد ونحو ذلك.."[٤].

ثانياً: من السنة: ما روي عن الأشعث بن قيسﷺ (أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ "شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ " من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان")[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قصر الحكم في هذه الحادثة على الشهادة دون الخط؛ وهذا يدل على أن الخط ليس معتبراً ولا يعد في الإثبات؛

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٦).

(٢)كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن رفعة ٢٩٥/١٨.

(٣)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٥٣/٣.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢٧٠/٣.

(٥) سبق تخريجه

إذ لو كان معتبراً لذكره النبي ﷺ ولم يكتف بذكر الشاهدين[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله ﷺ "شاهداك" أي بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين المدعي، وتخصيص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى إذاً شاهداك أو ما يقوم مقامهما من الحجج والبينات الأخرى[٢]

وبناء على هذا التوضيح بالحديث للمراد يظهر بأن الخط حجة؛ إذ هو من جملة الحجج فيدخل في معنى البينة.

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا من المعقول على عدم حجية الخط من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، كما أنها قابلة للتقليد والتزوير؛ لهذا لم يكن اعتبارها حجة في توثيق الحقوق.

جاء في تبيين الحقائق:" لأن الكتابة قد تزور والخط يشبه الخط، وكذا الخاتم يشبه الخاتم فكان أكثر احتمالاً من البينة" [٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن التشابه بين الخطوط أمر نادر، والنادر لا حكم له، والأحكام تبنى على الكثير لا على القليل النادر، ولو فرض وجود التشابه بين الخطوط فإن هذه الشبهة منتفية عند من يشترط من الفقهاء شهادة الشهود على نسبة الخط لصاحبه [٤]

الوجه الثاني: أن صاحب الخط يحتمل أن يكون قد كتبه للتجربة، أو التدريب على حسن الخط مثلاً، أو للهو واللعب لا ليؤاخذ بما تضمنته كتابته ومع

---

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/٩٨.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٥/٢٨٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٨٢.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون ١/٤٤٠، شرح فتح القدير ٧/٢٨٦.

إمكان- احتمال الخط لما ذكر يبطل الاستدلال به؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به [1]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه احتمال بعيد ونادر، إذ من المستبعد والمستغرب أن يلهو الإنسان العاقل ويجرب خطه أو يتسلى بكتابة الحقوق وإثبات الديون على نفسه للآخرين، وكون هذا محتملاً، فالاحتمال لا يسقط حجية الخط، فالشهادة تحتمل التزوير، واليمين تحتمل الكذب، ومع هذا فلم يمنع الاحتجاج بكل من الشهادة واليمين، مع تطرق الاحتمال إليهما، وكذلك الخط مثلهما [2].

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين والله أعلم رجحان القول الأول القائل بحجية الخط في التوثيق.

أولاً : قوة ما استدلوا به من الأدلة وضعف أدلة المخالفين .

ثانياً : اتباعاً لفعل النبيﷺ حيث كان يراسل الملوك عن طريق الكتابة ، ويرد على الرسائل التي تصل إليه ويرتب عليها القرارات .

ثالثاً: المصالح المتعددة المترتبة على الأخذ بحجية الخط حيث يؤدي اعتبار الخط حجة إلى حفظ حقوق الناس وصيانتها، فقد يموت الشاهد أو ينكر شهادته، وعندئذ فلا سبيل لإثبات الحق إلا بالخط.

رابعاً : عدم الاعتراف بحجية الخط يؤدي إلى الوقوع في الحرج والمشقة والضيق، والحرج مرفوع عن الناس عملاً بقوله تعالى "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

---

(١)المبسوط للسرخسي ٢٥٧/٦، الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: تحقيق: الشيخ زكريا عميرات صـ:٢٤٩ .ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، طرق الاثبات الشرعية صـ: ٥٦

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ٤٣٧/٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي صـ: ٤٢٤.

آلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ "[1].

المطلب الثالث : طرق إثبات الوثائق الخطّية

من المعلوم أن المستندات غير الرسمية قابلة للإنكار، فلو قدّم شخص مستندًا غير رسمي لإثبات حق في ذمة آخر، يحق للمدعى عليه أن ينكر ما نُسب إليه من خط أو توقيع مما ورد في ذلك المستند، وعلى المدعي أن يثبت صحة ما تقدم به من مستندات؛ واللجوء إلى طرق إثبات معتمدة؛ حتى يمكنه الاعتماد عليها في الوصول إلى ما يدعيه.

وقبل التطرق لإيضاح طرق إثبات المستند المنكر، لا بد من توضيح صور الإنكار المحتملة التي يمكن للمدعى عليه الإدلاء بها.

وصور الإنكار وهي النحو الآتي:

أولًا: إنكار الخط جملة.

ثانيًا: إنكار التوقيع الكتابي.

ثالثًا: إنكار الختم.

رابعًا: إنكار البصمة.

وهذه الصور السابقة قد يلجأ إليها المدعى عليه في إنكار المستند، فإذا ما لجأ إلى واحدة منها لزم المدعي إثبات صحة مستنده الذي قدمه؛ حتى يثبت حقه، وطرق إثبات صحة المستندات هي:

أولًا: طرق إثبات الخط:

في حال أنكر- المدعى عليه- الخط أو التوقيع المنسوب إليه، الذي يرتكز عليه المدعي في دعواه، فإن الشريعة أتاحت له إثبات صحة هذا الخط أو التوقيع إلى المدعى عليه من خلال عدة طرق، أهمها:

---

(١) سورة الحج من الآية (٧٨).

الطريقة الأولى: الشهادة:

من المعلوم أن المستند المنكر هنا ليس عليه شهادة مسجلة، ولكن قد يحصل أن المدعي والمدعى عليه كان بحضرتهم أثناء كتابة المستند بعض الحاضرين – ولو لم يُطلب منهم التوثيق حينها-، لكنهم سمعوا ورأوا المدعى عليه يكتب وفقهوا ما يكتب؛ وبعد إقامة الدعوى وحصول الإنكار شهدوا بما سمعوا ورأوا، وتمكنوا من وصف ملابسات الكتابة بدقّة، فحينئذ شهادتهم مقبولة وتعد حجة شرعية، وهي تثبت حصول الكتابة من المدعى عليه، ومن ثم كذبه في إنكاره كتابة المستند بيده، وبهذا يثبت الخط وتقوم الحجة به؛ نظرًا لثبوت الشهادة به[1].

الطريقة الثانية: تحقيق الخط ومضاهاته:

المراد بتحقيق الخطوط: هو مجموعة الإجراءات الموضوعة لإثبات صحة الأوراق العرفية التي يحصل إنكارها، لتكون حجة للتمسك بها أمام ذلك المنكر[2].

وهذا يحصل بأحد أمرين:

الأمر الأول: التطبيق والمقابلة:

وحاصل هذا الأمر: أنه إذا لم تثبت صحة الخط عن طريق الشهادة فإن المحكمة تقرر تدقيق الخط، وذلك بتكليف فريق من الخبراء في الخطوط ليتحققوا من صحة نسبة هذا الخط إلى المنكر أو عدمها.

فيأخذوا بعض الأوراق التي كتبها المنكر ويدققوا النظر فيها ويقابلوها بالخط

---

(١) انظر طرق الإثبات الشرعية مع بيان الاختلاف المذاهب الفقهية: لأحمد إبراهيم بك صـ: ١٠١، ط: القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، توثيق الديون في الفقه الاسلامي د/ صالح عثمان صـ٣٥٣

(٢) قواعد المرافعات د/ عبد الوهاب العشماوي ٤٩٤/٢.

المنكر، ثم يقرروا ما يظهر لهم من مطابقة هذا الخط لخط المنكر أو عدمها[١].

وكثيرًا ما يحصل عدم وجود أوراق تصلح للتطبيق والمقابلة، أو يكون خط المنكر غير مشهور ولا متعارف عليه، وحينئذٍ فلا يبقى لإثباته سوى الأمر الثاني[٢]، وهو:

الأمر الثاني: الاستكتاب:

والمراد به: طلب الكتابة من المنكر لعبارات تُملى عليه من قبل الخبير بالخطوط؛ حتى يمكن عن طريقها المضاهاة، وتحقيق نسبة الخط إليه أو عدمها.

ولهذا ينصح أثناء الإملاء باتخاذ الحيطة والحذر في اختيار العبارات التي يمكن أن يعتمد عليها في إظهار الحقيقة، فليس من المستحسن أن يملى على المنكر عبارات الخط الذي أنكره، بل تختار بعض العبارات منه، وبعضها الآخر من غيره بشرط اشتراكها مع عباراته في تركيب الحروف والمقاطع، والعلة في هذا النصح مخافة تنبه المنكر إلى المقصود من الإملاء فيلجأ إلى التلاعب والعبث طلبًا لإخفاء معالم كتابته وسماتها[٣].

هذا ولا يفوت- في هذا المقام- التنبيه على أن أصحاب الشأن قد صرحوا بنوعية الأوراق التي تصلح لمضاهاة الخطوط وتطبيقها، فليس كل ورقة تصلح لذلك، بل هناك نوعية من الأوراق يعتمد عليها مذكورة في مظانها من مصادر هذا العلم، فلتراجع[٤].

---

(١)طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم ص: ١٠٣، توثيق الديون في الفقه الإسلامي/صالح عثمان ص:٣٥٤.

(٢) دليل القضاء الشرعي ٥١١/١، ٥١٢، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص:٣٥٥.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤)أصول المرافعات الشرعية للعمروسي ص ٧٠٣، طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم ص: ١٠٣.

الطريقة الثالثة: طرق إثبات التوقيع بالختم:

في حال إنكار أحد الخصوم صحة الختم المنسوب إليه، قائلاً: إن هذا الختم ليس ختمي وإنما هو مقلد عليه، فيمكن للمدعي إثبات أن التوقيع بالختم هو ختم المدعى عليه بإحدى طريقتين، وهما الطريقتان السابقتان في موضوع إثبات الخط المنكر.

الطريقة الرابعة: طرق إثبات البصمة:

إذا أنكر(الخصم) المدعى عليه توقيعه بالبصمة[1] ونفى أن تكون البصمة الموجودة على الورقة هي بصمته فعلى المدعي أن يثبت بأن ما على هذا المستند هي بصمة ذلك المنكر، وطرق إثبات البصمة هي الطرق التي يثبت بها التوقيع بالإمضاء أو الختم من الشهادة على رؤية ذلك الإنسان، وذلك بأن يشهد الشهود بأن البصمة الموجودة هي بصمة المنكر؛ وذلك بمشاهدة الشهود الشخص المنكر وهو يبصم بإصبعه على تلك الورقة، أو بإجراء المضاهاة والتحقيق بين البصمة الموجودة على هذا المستند وبصمة المنكر بواسطة خبراء مضاهاة البصمات ومن ثم إثبات صحة نسبتها إلى ذلك الإنسان؛ فتقوم الحجة عليه.

---

(١) بصمة الإصبع: وهي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة، يتخللها فراغ، وتوجد فوق اليد، وأطراف الأكف، والأصابع، وباطن القدم.

القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي د/ أنور محمود دبور، صـ ٢٠٥.ط. دار الثقافة العربية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

المبحث الرابع

مدى حجية الإشهاد على الخط في التوثيق وفقًا للقواعد العامة وتخريجًا على الفروع الفقهية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

في هذا المبحث نتناول بيان مدى إمكانية حجية الإشهاد على الخط بصفته وسيلة للتوثيق، بناءً على القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى بعض الفروع الفقهية ذات الصلة.

- ويهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية متوافقة والمبادئ التي تسهم في الوصول إلى الحق، وتعين على تحقيق العدل، وتسعى إلى توثيق الحقوق وحفظ الأموال، التي حثتنا الشريعة على صيانتها ونهتنا عن إضاعتها.

- ومن القواعد الفقهية التي يتم استناد البحث إليها قاعدة: " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وقاعدة: " العادة محكمة والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".

- أما من حيث التطبيقات الفقهية، فيتصدر الإشهاد على الخط مكانة بين أهم المسائل في مجال الفقه الإسلامي.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الشهادة على الخط في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى حجية الإشهاد على الخط وفقا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : الشهادة على الخط في الفقه الإسلامي

والأصل أنَّ الكتابة تكون حجة في الإثبات متى استوفت شروط صحتها، وتمّ التحقق من الخط والختم وإمكانية نسبتها إلى صاحبها، دون الحاجة إلى شهادةٍ تثبت صحتها أو تدعم حجيتها، بَيْد أن الحاجة للعمل بمبدأ الإشهاد على الخط

بـدأت تبـرز مـع تفشـي الاتهامـات والشـكوك بـين النـاس وتـدني مسـتوى الأخـلاق وتغيّر الـذمم، ومـع تشـابه الخطـوط وظهـور إمكانيـات التزويـر في التوقيـع أو الأختـام علـى حـدٍ سـواء، رأى فريـق مـن الفقهـاء وجـوب اشـتراط الشـهادة علـى الخـط؛ لاعتماده وسيلة توثيق، ومن ثَمّ دليل إثبات.

يقـول أبـو الوليـد القرطبي: "وقـد كـان يعمـل فيمـا مضـى كتـاب القاضـي بمعرفـة الخـط والخـتم دون بينـة حتى حـدث مـا حـدث مـن اتهـام النـاس فأحـدثت الشـهادة على كتـاب القاضـي"[1]، فأصـبحت الحاجـة ماسـة إلى اعتمـاد الإشـهاد على الخـط بصـفته وسـيلة لتوثيـق الحقـوق في الوقـت الحـالي، وهـو مـا يقـارب بشـكل لافـت مـع مفهـوم جهـات التصـديق الإلكترونـي المعاصـرة ودورهـا فـي اعتمـاد المعـاملات الإلكترونيـة، إذ تقـوم بـدور مشـابه لـدور الشـهود في النظـام الخطـي التقليـدي، بالإضـافة إلى أنهـا تسـهم في تعزيـز الثقـة اللازمـة والمطلوبـة بـين الأطـراف المتعاملـة بالتعاملات الرقمية عبر الوسائل الإلكترونية.

جـاء في كشـاف القنـاع: "ولا يكفـي معرفـة المكتـوب إليـه خـط الكاتـب ومعرفـة ختمـه؛ لأن الخـط يشـبه الخـط والخـتم يمكـن التزويـر عليـه، ولأنـه نقـل حكـم أو إثبات فلم يكن فيه بد من إشهاد عدلين"[2].

وعليـه، فـإن الاسـتيثاق مـن صـحة الكتابـة وسـلامة التوقيـع، وضـمان خلوهمـا مـن أيـة شـبهة تزويـر أو تغييـر، كـذلك الاطمئنـان إلى نسـبة الخـط والتوقيـع إلى صـاحبه، وهـو مـا يـتم بوجـود شـاهديّ عـدل يشـهدان بـأن هـذا الخـط والتوقيـع أو الختم ينسبان للشخص المعني.

وقـال العلامـة ابـن كثيـر: "فـاكتبوه: " أمـر منـه تعـالى بالكتابـة للتوثيـق

(١) البيان والتحصيل ١٦١/٩.

(٢)كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٤.

والحفظ"[١].

وتتنوع الشهادة على الخط في الفقه الإسلامي إلى أنواع ثلاثة بيّنها العلامة ابن جزي في القوانين بقوله:" المسألة الثالثة في الشهادة على الخطّ، وقد اختُلِفَ فيها، ولكن جرى العمل بجوازها، وهي على ثلاثة أنواع: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره، وشهادة الشاهد على خطَّ غيره بِما أقرَّ به"[٢].

وما يعنينا هو النوع الثالث: وهو شهادة الشاهد على خطَّ غيره بِما أقرَّ به. أي شهادة الغير على صحة خط وتوقيع المقر.

الشهادة على خط المقرّ (صاحب التوقيع).

الشهادة على خط المقر جائزة بشروط معينة عند بعض الفقهاء وجمهور المالكية.

جاء في المبسوط: فأما عند أبي يوسف رحمه الله: "إذا أشهدهم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك أجيزه وإن لم يعلموا ما فيه استحسانا؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد أن يقف عليه غيرهم ففي تكليف إعلامه مما في الكتاب نوع حرج وبالختم يقع الأمن من التغيير والتبديل"[٣].

وقال الشيخ المواق: " الشهادة على الخط المقر جائزة، وقد أجمعوا على أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، والبصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط

(١)تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي البصري تحقيق: محمد حسين شمس الدين ٥٥٩/١..ط. دار الكتب العلمية . بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٢)القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي ٧/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨ /٣١٧-٣١٨ .

بلا يمين، وقال ابن القاسم: ولو شهد على خطه رجل حلف الطالب واستحق"[١]

تعدّ الشهادة على خط المقرّ من أقوى أنواع الشهادة على الخط وأبرز صور الإثبات الموثوقة، وتكون بأن يقر الشاهدان بأن هذا خط فلان (المدعى عليه)، وضُمّن الخط إقرارًا صريحًا منه بالتزامٍ ما في ذمته، أو باستلامه شيئًا معينًا من آخر، وتتضح أهمية هذه الشهادة في ثلاثة أحوال، وهم: موت المقرّ وانتقال النزاع إلى طرف الورثة، أو حال غيبة المقر غيبة بعيدة، تحول دون تلقي إقراره بصورة مباشرة، أو عند حضوره وإنكاره أن هذا الخط خطه.

قال ابن عرفة الدسوقي المالكي: "وجازت الشهادة على خط المقر سواء كان حيًا وأنكر أو ميتًا أو غائبًا، وسواء أكان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهود أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد "[٢].

وجاء في الشرح الصغير: " وجازت الشهادة أي أداؤها على خط المقر أي بأن هذا خط فلان وفي خطه أقر فلان بأن في ذمته كذا لفلان وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه ما يفيد الإقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه المنسوب إلى فيه صحيح"[٣].

فإذا كتب الشخص بيده أو أمر آخر بكتابة ما في ذمته لفلان وتمت الكتابة أمام الشهود أو قرأها عليهم وعلموا بها فيجوز لهم أن يشهدوا على كتابة إقراره؛ لأن الكتابة تعبير عن إرادته، والشاهد يشهد بما يسمع أو يرى ومن المرئيات الكتابة.[٤].

---

(١)التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٢٠/٨.

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١٩٢/٤.ط. دار الفكر.

(٣) الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير بذيل بلغة السالك ٢٧٢/٤.

(٤)مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي : للأستاذنا الدكتور/ ممدوح محمد علي مبروك صـ:١٨٧. .ط. دار النهضة العربية ٢٠٠٥م .

ويقرر الإمام الرملي: أن يجوز للقاضي الاعتماد على الخط في أداء الحقوق متى وجدت البينة عليه من حلف أو شهود أو انتفى احتمال التزوير **حيث يقول**: "(وله) (الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادًا على إخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المرجح وعلى نحو خط مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه و(مورثه إذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضاضًا بالقرينة"[١].

شروط الاعتداد بالإشهاد على الخط :

يشترط في الإشهاد على الخط توافر مجموعة من الضوابط الأساسية والمواصفات الدقيقة، التي تكفل صحة الشهادة وتضمن دقة التوثيق، أهمها:

١-أن يتمتع الشاهد بدرجة متقدمة من اليقظة والانتباه وأن يكون من أهل الفطنة وحسن التمييز، وعلى دراية تامة وإلمام كافٍ بخصائص الخطوط وأنماطها المتنوعة. **وجاء في تبصرة الحكام** "مسألة: وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط، فإنه يشترط أن يكون الشاهد على الخط من أهل اليقظة والفطنة والمعرفة التامة وحسن التمييز"[٢].

٢-أن تتوافر في الشهود صفة العدالة، وذلك حال تحمّلهم الشهادة وتستمر هذه الصفة حتى أدائها، ولأن الشهادة على خط المقرّ كالنقل عنه، والقاعدة الشرعية تنصّ على أن النقل عن الواحد لا يكون إلا باثنين، لذلك يشترط العدد بوجود شاهدي عدل على الأقل، **جاء في الشرح الصغير**: " ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين؛

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٦٠/٨، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة:١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

(٢)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٤٤٣/١.

لأن الشهادة بالخط كالنقل، ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان ولو في المال على الراجح. وقال بعضهم: بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين"[١].

٣- أن يسمي الشاهد نفسه ويضع علامته؛ ليتمكن الخصم من الإعذار فيه[٢].

٤- يشترط حضور الوثيقة محل الشهادة في مجلس الحكم؛ حتى تتم معاينتها وفحصها، ومن ثَمّ اتخاذ القرار الملائم، حيث يتعذر قبول الشهادة حال تغيّب الوثيقة الأصلية؛ لعدم التمكن من مطابقتها لما يشهد به الشهود، وصعوبة التحقق من صحتها. وضابط حضور الدليل المادي أثناء الحكم يضمن العدالة وحفظ الحقوق من التزوير، **قال ابن عرفة الدسوقي المالكي:** "ولا بد أيضا من حضور الخط عند الشهادة عليه، فلا تصح في غيبته، وهذا هو الذي به العمل"[٣]، تعكس هذه الضوابط والشروط حرص الشريعة على مراعاة الدقة في الإثبات والأخذ بأسباب الأمان لا سيما في أمور الوثائق الكتابية التي عادةً ما يكثر فيها التنازع والجحود.

يتضح مما تقدم وفي ضوء أقوال الفقهاء على النحو السابق، وما استندوا إليه من أدلة وما وضعوه من ضوابط، يمكن القول إن نظام الإشهاد على الخط في الفقه الإسلامي يمثّل أنموذجًا متكاملًا ومتفردًا، يمتاز بعدة خصائص على أنظمة التوثيق الإلكتروني المعاصرة، التي تتقارب معه في المفهوم والمقصد.

فبينما تقتصر الأخيرة منهما على مجرد توثيق هوية الموقّع والتحقق من صحة التوقيعات الرقمية، تظهر فعالية نظام الإشهاد على الخط في امتداده ليشمل محتوى الوثيقة وصحة مضمونها وسلامة كافة بنودها، فضلًا عن

---

(١) الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير بذيل بلغة السالك٤/٢٧٢.

(٢)البهجة في شرح التفحة " شرح تحفة الأحكام " : للإمام علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التُسُولي .تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ١/١٦٨.ط. دار الكتب العلمية. لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٩٢.

التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة جميعها.

يختص نظام الإشهاد على الخط كذلك في أنه يضفي الحجية الشرعية على مضمون الاتفاق، ويُثبت نسبته لأطرافه سواءً أكان شخصًا واحدًا أم أطراف عدة، بحيث يغطي كافة المشاركين في الاتفاق، مقارنةً مع الأنظمة الإلكترونية التي تواجهها تحديّات في التعامل مع تعدد الأطراف، وتعترضها بعض التعقيدات حال إبرام بعض العقود.

على الرغم من مرونة نظام الإشهاد على الخط وتكيّفه مع مختلف أنماط الاتفاقيات مما يجعل منه نظامًا شاملًا ومتكاملًا، إلا أن ذلك لا يمنع إمكانية الاستفادة من المستجدات التقنية وتوظيفها في تطوير وسائل الإشهاد مع المحافظة على الضوابط الشرعية الراسخة ومقاصد الشريعة وغاياتها.

المطلب الثاني : مدى حجية الإشهاد على الخط وفقا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

من أهم القواعد التي يمكن الاعتماد عليها لتأسيس حجية الإشهاد على الخط في التوثيق: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" وقاعدة: "العادة محكمة والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".

- أولًا: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

الأصل في هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً الا وسعها**﴾ [٢].

كما ورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تصرح أو تشير إلى معاني هذه القاعدة ومنها ما يلي:

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

١- قال رسول الله ﷺ:(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) [١].

٢- قال رسول الله ﷺ: " يسروا ولا تعسروا"[٢].

٣- قال رسول الله ﷺ:" فَإِنَّمَا بعثتم مُيَسِّرِينَ لم تبعثوا مُعَسِّرِينَ" [٣].

قال بدر الدين العيني:" والملة السمحة هي التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس، وهي ملة الإسلام"[٤]، جمع بين حنفية وكونها سمحة، فهي حنفية في التوحيد سهلة في العمل.

وقد ذكر العلماء: أن هذه القاعدة من القواعد الخمسة الكبرى، التي تمثل إحدى أسس الشريعة وركائزها بمختلف مذاهبها الفقهية، كما تعد واحدة من تجليات التخفيف ورفع الحرج عن الأمة، وتعكس بوضوح وتجلٍ حرص الشرع وأحكامه على رفع المشقة والعنت عن أفراد الأمة.

- وتشكل تلك القاعدة أساساً للرخص والتخفيفات، التي نادت بها الأحكام الشرعية مراعية في ذلك مبادئ المرونة والتيسير، وانطلاقاً من ذلك تم الاتفاق على اعتبارها من أوضح ملامح الوسطية وتجلياتها في الإسلام.

فالمعروف أن الشريعة الإسلامية لم تُلزم البشر بما يثقل كاهلهم ويوقعهم في الحرج ويحملهم مالا يطيقونه، فهي تتناغم مع الطبيعة البشرية وتتواءم مع

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان – باب الدين يسر، ١٦/١، حديث رقم (٣٨)، والإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩/٧) حديث رقم (٧٣٥١).

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فضل العلم – ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا (٢٥/١)، حديث رقم (٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير – باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (١٣٥٩/٣)، حديث رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٥٤/١) حديث رقم (٢٢٠)، والإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في مسنده. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد (٢٠٩/١٣) حديث رقم (٧٧٩٩).ط. مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٥/١).

الفطرة الإنسانية، وهي واسعة المجال؛ إذ تشمل كل أبواب الفقه[١]

وقد خرّج الفقهاء على هذه القاعدة جواز كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر من غير سفر[٢]، وأجازوا الاعتماد على الخط في الإثبات دفعًا للمشقة وتوسعة على الناس.

جاء في حاشية ابن عابدين:" وقلما يشتبه الخط من كل وجه، فإذا تيقن جاز الاعتماد عليه، وتوسعة على الناس"[٣].

ولا شك أن عدم الاعتماد على الكتابة والخط التقليدي يؤدي إلى مشقة وصعوبةٍ على المتعاملين، فقد يموت الشاهد أو ينكر شهادته، وعندئذ فلا سبيل لإثبات الحق إلا بالخط، وبهذا يرفع الحرج والمشقة عن الناس عملاً بقوله تعالى "**وما جعل عليكم في الدين من حرج**"[٤] فإذا تيقن الإنسان أو غلب على ظنه صحتها ونسبتها إلى أصحابها، تيسيراً على المتعاملين وجلب النفع لهم ورفع الضرر عنهم.

- ثانيا: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

تتعلق هذه القاعدة بقاعدة: الضرر يُزال، ولما كانت الحاجة تستدعي التيسير والتسهيل، كان من الأولى اعتبارها فرعاً من فروع قاعدة: المشقة تجلب التيسير[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم صـ ٦٤، الأشباه والنظائر: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي صـ ٧٧.ط. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، الوسيط في شرح القواعد الفقهية: لأستاذنا الدكتور: علي الندوي صـ :٣٠٢ ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم صـ :٦٩.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ /٤٣٧.

(٤) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ :٨٨ ، والأشباه والنظائر: لابن نجيم صـ : ٧٨ .

والحاجة كَالْجَائِع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة[١].

وقد خَّرج الفقهاء على هذه القاعدة جواز الاعتماد على الكتابة والخط لحاجة الناس إليه.

فعند الحنفية: يجوز الاعتماد على الشهادة المكتوبة والمدونة في كتاب القاضي إذا كان مختومًا؛ استحسانًا للحاجة.

وقد جاء في تبيين الحقائق: "وجه الاستحسان ما روى أن عليًا – كرم الله وجهه- أجاز ذلك استحسانًا لحاجة الناس إليه؛ لأنه قد يتعذر على الإنسان الجمع بين شهوده وخصمه" [٢].

وعند الحنابلة: جاء في كشاف القناع: " لو وجدت وصيته بخطه وعُلِم أنه خطه عَمِل به لدعاء الحاجة" [٣].

وقال العلامة بهاء الدين المقدسي:" والحاجة داعية إلى قبوله، فإن من له حق في بلد غير بلده، لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي وجوب قبوله"[٤].

ولا شك أن هذا الأمر ينطبق على الإشهاد على الخط للتوثيق، ومن ثم للإثبات لحاجة المتعاملين إليه.

---

(١)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي١/٢٧٧ .ط. دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) تبيين الحقائق: للزيلعي ٤/ ١٨٢، ١٨٣.

(٣) كشاف القناع : للبهوتي ٦ / ٣٦٤.

(٤) العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي. تحقيق. صلاح بن محمد عويضة ٢/٢٧٣. ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .

ثالثا: قاعدة: " العادة محكمة والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"[١].

من القواعد المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تبرز هذه القاعدة المعروفة، بأن العرف والعادة لهما بارز ومؤثر في تبديل الأحكام بما يتناسب مع تغيرهما؛ وقد ارتكزت عليهما كثير من الأحكام والفروع الفقهية[٢].

مما يؤكد مرونة الأحكام الشرعية وقدرتها على التكيف ومواكبة التطورات التي تطرأ على الواقع؛ بما يحقق التكامل والانسجام بين الشريعة ومتطلبات العصر.

والأصل في هذه القاعدة، من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[٣].

ومن السنة: قوله ﷺ : (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)[٤].

قال العلامة ابن العربي:" إن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام" [٥].

وقال العلامة بدر الدين العينى:" إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي؛ ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجًا بينًا"[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص: ٨٩، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص: ٧٩.

(٢) القواعد الفقهية د/ علي الندوي ص: ٢٩٣.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٣)، حديث رقم (٤٤٦٥)، والإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، الطبراني في معجمه الأوسط واللفظ له تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (٥٨/٤) حديث رقم (٣٦٠٢) .ط: دار الحرمين – القاهرة .

(٥) أحكام القرآن: لابن العربي ٢٨٩/٤.

(٦) البناية شرح الهداية ١٨٢/٨.

وقال العلامة ابن نجيم: " واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا"[(١)].

وقد خَّرج الفقهاء على هذه القاعدة جواز الاعتماد على الكتابة والخط في الإثبات، واعتبروا أن الكتاب المختوم بخاتم صاحبه المعروف حجة عليه، وأنه يلزم لجريان العادة والعرف بذلك.

قال العلامة ابن عابدين: " وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة، وإن لم يكن مصدرًا معنونًا للعرف الظاهر بين الناس وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم، يجب أن يكون حجة للعرف... بل مثله ما جرت به العادة، فيدخل فيه ما يكتبه الأمراء والأكابر، ونحوهم ممن يتعذر الإشهاد عليهم، فإذا كتب وصولًا أو صكًا بدين عليه، وختمه بخاتمه المعروف، فإنه يكون في العادة حجة عليه، بحيث لا يمكن إنكاره، ولو أنكره يعدّ بين الناس مكابرًا، فإذا اعترف بكونه خطه وختمه، وكان مصدرًا معنونًا، فينبغي القول بأنه يلزمه وأنه يعترف به، أو وجد بعد موته، فمقتضى ما في المجتبى أنه يلزمه أيضًا، عملًا بالعرف كدفتر الصراف ونحوه" [(٢)].

وجاء في المبسوط: " إن كتب في الأرض أو في صحيفة أو خرقة لفلان علىّ ألف درهم، لم يلزمه شيء، لأنه لا عرف في إظهار الحق والواجب بهذا الطريق، فيبقى محتملًا على نفسه، والمحتمل لا يكون حجة، بخلاف المكتوب على رسم كتب الرسالة للعرف الظاهر فيه بين للناس"[(٣)].

-**مما تقدم يمكن القول إنه:** يمكن تطبيق هذه القاعدة على مسألة الاستناد

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص: ٧٩.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ٥ / ٤٣٦- ٤٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣١٧/١٨.

على حجة الخط في التوثيق، شريطة أن يكون استخدامه متعارفاً عليه ومتبعاً وفق العادة والعرف، وكان الخط مطابقاً للنمط والشكل المتفق عليهما.

-كما يجب أن تتوفر فيه الشروط والضوابط التي تحقق اليقين أو تغلب الظن وترجح بنسبة الخط إلى الشخص المعني، حينئذٍ يجوز قبول الخط واعتماد هذا الأسلوب شرعًا، ويعد دليلاً مقبولاً للإثبات أمام القاضي بناءً على ما جرى به العرف.

ولا شك أن هذا النهج من شأنه أن يسهم في حفظ الحقوق ورفع الارتياب بين الأطراف المتعاملة، كما يسهم في تحقيق العدل الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالالتزام به.

أهم نتائج البحث

بحمد الله وتوفيقه قد وصلت إلى نهاية هذا البحث المتواضع لموضوع " من وسائل التوثيق في الفقه الإسلامي "الإشهاد على الخط" .

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى نتائج هذا البحث أوجز أهمها فيما يلي:

١-يعد التوثيق بالإشهاد والكتابة من أهم الوسائل المشروعة في مجال العقود والاتفاقيات المالية، وهو ما نادت به أحكام الشريعة؛ حفظًا للحقوق، وتحقيقًا للعدل، ودرءًا للنزاعات.

٢-الأصل أنّ الكتابة تكون حجة ووسيلة إثبات معتبرة – متى استوفت شروط صحتها- وثبتت نسبتها إلى صاحبها، دون الحاجة إلى شهادة إضافية تؤكد صحتها وتدعم حجيتها.

٣-على الرغم من وجود نقاط تقاطع بين التوثيق والإثبات، ثمة فروق إجرائية بينهما من أهمها: أن التوثيق يتم باتفاق الأطراف المعنية، واختيارهم الوسيلة الملائمة، ويسعى إلى حفظ الحقوق المتبادلة، بينما يقع الإثبات على المدعي وتكليفه به أمام القضاء حال التنازع.

٤-باب الإثبات أوسع مجالًا من التوثيق؛ إذ يتضمن آليات لا تندرج ضمن إطار التوثيق، الذي هو بمثابة وسيلة وقائية لحفظ الحقوق ابتداءً، في حين يأتي الإثبات بصفته آلية علاجية عند وقوع الجحود والخلاف، مما يؤكد أن التشريع الإسلامي يحقق نظامًا قضائيًا متوازنًا يكفل الوقاية والعلاج في التعاملات المادية بين الأفراد.

٥-ترجيح رأي جمهور الفقهاء في حجية الخط وقبوله دليلًا معتبرًا، شريطة ضوابط معينة منها الإحكام والوضوح وضمان نسبته إلى صاحبه من خلال وسائل معينة يحددها أهل التخصص.

٦- تبين أن من طرق إثبات صحة الوثائق الكتابية حال إنكار المدعى عليه أو ورثته، يكون ذلك بعدة أمور إما بوجود شاهدي عدل، أو بالتطبيق وتحقيق الخط بمقابلته بنماذج للمدعى عليه، وإما بالاستكتاب ثم العرض على خبراء الخطوط للتحقق من

تطابق الخطوط وكشف التزوير.

٧- ليس لأحد أن يشهد على شهادة مكتوبة لغائب؛ لاحتمال الرجوع، ولاشتراط الشهادة على القطع.

٨- توصل البحث إلى أن نظام الإشهاد على الخط في الفقه الإسلامي قد ثبتت فعاليته وتفوق في جوانب عديدة على نظم التوثيق الإلكتروني المعاصرة، التي تقاربه في المفهوم وتتفق معه في المقاصد، فنظام الإشهاد الخطي التقليدي لا يقتصر على التحقق من الهوية فحسب، بل يشمل ضمان صحة مضمون العقد أو الاتفاق، بالإضافة إلى فحص البنود كاملة.

٩- تتجلى مرونة الأحكام التشريعية وقدرتها على مواكبة مستجدات العصر، من خلال التقارب بين أنظمة التوثيق التقليدية والأنظمة الإلكترونية المعاصرة، حيث أرست الشريعة الإسلامية دعائم راسخة تتواءم مع مختلف التطورات واستيعاب المتغيرات، دون أية مساس بالثوابت الشرعية، في ضوء ذلك يمكن العمل على الإفادة من المميزات التقنية في تطوير آليات توثيقية، تجمع بين الضوابط الشرعية والكفاءة التقنية ضمن منظومة تتسم بالمرونة والموثوقية والشمولية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١.أحكام القرآن : للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) . تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين .ط. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

٢.أحكام القرآن : للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) . تعليق: محمد عبد القادر عطا .ط. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : للشيخ محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) .ط. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت . لبنان . عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

٤.أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للشيخ ناصر الدين أبو سعد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي .ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٥.البحر المحيط :لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي .تحقيق. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض .ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٦.تفسير الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .تحقيق:د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان .ط. دارالتدمرية. المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧.تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ،طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

٨.تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي البصري المتوفى سنة (٧٧٤هـ). تحقيق: محمد حسين شمس الدين .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٩.جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبي جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر .ط. مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ..

١٠.الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/محمود حامد عثمان .ط. دار الحديث - القاهرة ، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٢٢م .

١١.زاد المسير في علم التفسير: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) . تحقيق: عبد الرزاق المهدي .ط. دار الكتاب العربي. بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٢.فتح القدير: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) .ط. دار بن كثير. دمشق . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٣.معالم التنزيل في التفسير القرآن " تفسير البغوي " : للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٠هـ) . تحقيق: عبد الرزاق المهدي .ط. دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

ثالثا: كتب الأحاديث والشروح

١.إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.

٢.تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) .ط. دار ابن حزم . الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣.التنوير شرح الجامع الصغير: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) . تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم .ط. دار السلام الرياض . الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٤.الجامع المسند الصحيح " صحيح البخاري " : للإمام محمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر .ط. دار طوق النجاة ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٥.سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) .تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قرة .ط. دار الرسالة العالمية . الطبعة الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٦.السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبي بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) .تحقيق: محمد عبد القادر عطا .ط. دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٧.عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) .ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت .

٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني .تحقيق : محب الدين الخطيب .ط. دار المعرفة. بيروت . عام ١٣٧٩هـ .

٩.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني .ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

١٠.المستدرك علي الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) . تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١١.مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ) . تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد .ط. مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

١٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم " صحيح مسلم " للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .ط. دار إحياء التراث العربي.

١٣.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم " صحيح مسلم " للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .ط. دار إحياء التراث العربي.

١٤.المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي المتوفى سنة (٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت . ط. مكتبة الرشد. الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٥.معالم الدين من أحاديث الصادق الأمين: للإمام محمد محب الدين أبي زيد .ط. دار مشارق الأنوار للبحث العلمي الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

١٦.المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) . تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .ط: دار الحرمين – القاهرة .

١٧.معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبي بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي . باكستان) الطبعة الأولى١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٨.نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة(١٢٥٠هـ) . تحقيق: عصام الدين الصبابطي .ط دار الحديث. مصر- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

رابعاً : مصادر القواعد الفقهية

١.الأشباه والنظائر: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) .ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

٢.الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات .ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) .ط. دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤.المنثور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) .ط. وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

خامساً: كتب الفقه

(١) : مصادر الفقه الحنفي : .

١.الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) . تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ

٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) . وفي اخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الحنفي القادري المتوفى سنة (١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين .ط. دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية .

٣.بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) .ط. دار الكتب العلمية .الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤.البناية شرح الهداية : للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسي الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) .ط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للإمام عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) .ط. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق. القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

٦.رد المحتار علي الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) .ط. دار الفكر. بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧.شرح فتح القدير: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) .ط. دار الفكر. بيروت .

٨.العناية شرح الهداية : للعلامة محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .ط. دار الفكر.

٩.المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) . تحقيق: خليل محي الدين الميس .ط. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٠.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد افندي المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) . تحقيق : خليل عمران المنصور.ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولي ١٤١٩هـ .

١١.مختصر القدوري : للإمام أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ) . تحقيق: كامل محمد محمد عويضه .ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) الفقه المالكي :

١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) .تحقيق/ أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد .ط. المكتبة التوفيقية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢.بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي . تحقيق/ محمد عبد السلام هارون .ط. دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان . عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣.البيان والتحصيل : للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي المتوفى سنة (٢٥٠هـ) . تحقيق: د/ محمد حجي وآخرين .ط. دار الغرب الإسلامي . بيروت ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤.التاج والإكليل لمختصر خليل : للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي المتوفى سنة (٨٩٧هـ) .ط. دار الكتب العلمية ـــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

٥.الجامع لمسائل المدونة: لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه . ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة(١٢٣٠هـ) .ط. دار الفكر.

٧.شرح التلقين :لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي .تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي .ط. دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م

٨.القوانين الفقهية : للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن الجزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) .

٩.المختصر الفقهي : للإمام محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٠٣هـ) . تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير .ط. مؤسسة خلف للأعمال الخيرية . الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠.المقدمات الممهدات : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ) . تحقيق: د/ محمد جحي .ط. دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(٣) الفقه الشافعي : .

١.أسني المطالب في شرح روض الطالب : للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) .ط. دار الكتاب الإسلامي .

٢.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للإمام أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة (١٣١٠هـ) .ط. دار الفكر للطباعة والنشر ـــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣.الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ).ط. دار المعرفة ، بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ) . تحقيق: طارق فتحي السيد .ط. دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .

٥.البيان في مذهب الإمام الشافعي : للإمام أبي الحسن يحيي بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة(٥٥٨هـ) .تحقيق: قاسم محمد النوري .ط. دار المنهاج . جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦.التهذيب في فقه الإمام الشافعي : للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد عوض .ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ).ط: دار الفكر.

٨.كفاية النبيه في شرح التنبيه : للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) . تحقيق: مجدي محمد سرور .ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) .ط. دار الفكر. بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠.الوسيط في المذهب : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ـ محمد محمد تامر .ط. دار السلام . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٤) الفقه الحنبلي :

١.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للإمام موسي بن أحمد بن موسي بن سالم بن عيسي شرف الدين الحجاوي المقدسي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) . تحقيق : عبد اللطيف محمد موسي السبكي .ط. دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٢.الشرح الكبير علي متن المقنع : للإمام شمس الدين أبي الفرج أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) . تقديم : محمد رشيد رضا .ط. دار الكتاب العربي .

٣.العدة شرح العمدة : لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) .تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ .

٤.الكافي في الفقه الإمام أحمد : للعلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .ط. دار الكتب العلمية .

٦.المبدع في شرح المقنع : للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين المتوفى سنة (٨٨٤هـ) .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧.مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهي : للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٤٣هـ) .ط. المكتب الإسلامي ـــ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨. المغني شرح مختصر الخرقي : للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .ط. دار إحياء التراث العربي ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٥) الفقه الظاهري :

١- المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) .ط. دار الفكر. بيروت .

سادسًا: كتب التاريخ و التراجم

١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) .ط: مكتبة المثنى - بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م .

٢- تهذيب التهذيب : للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة(٨٥٢هـ) .ط. دائرة المعارف النظامية . الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ

سابعًا: كتب اللغة والمصطلحات

١. التوفيق على مهمات التعاريف: للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري المتوفى سنة (١٠٣١هـ) .ط. عالم الكتب. القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة. .ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة(٣٩٣هـ) . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .ط. دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤. القاموس المحيط : للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة(٨١٧هـ) .تحقيق: محمد نعيم العرقُسوسي .ط. مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان – الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٥. لسان العرب : للإمام العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة(٧١١هـ) .ط. دار صادر. بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٦. مختار الصحاح : للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة(٦٦٦هـ) .تحقيق: يوسف الشيخ محمد .ط. المكتبة العصرية الدار النموذجية . بيروت . الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي١/١٧٣. ط. المكتبة العلمية - بيروت، الحموي أبي العباس المتوفى سنة(٧٧٠هـ) .ط. المكتبة العلمية . بيروت

٨. المعجم الوسيط : "مجمع اللغة العربية بالقاهرة " إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات حامد عبد القادر. محمد النجار .ط. دار الدعوة .

ثامنًا: كتب الإجماع والخلاف

١. الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٩هـ) .تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد .ط. مكتبة مكة الثقافية . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

تاسعًا : كتب السياسية الشرعية والقضاء :

١. أدب القضاء : أدب القاضي: لأبي الحسن على بن محمد الماوردي .تحقيق : د/ محيي هلال السرحان .ط. مطبعة الإرشاد. بغداد . الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م .

٢. البهجة في شرح التحفة " شرح تحفة الأحكام " : للإمام علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي .تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .ط. دار الكتب العلمية. لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للإمام إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري المتوفى سنة (٧٩٩هـ) .ط. مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤. الطرق الحكمية في السياسية الشرعية : للعلامة أبي محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة(٧٥١هـ) .تحقيق: نايف أحمد الحمد.ط. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

عاشرًا: مراجع عامة وحديثة

١.الأصول القضائية في المرافعات الشرعية : لعلي محمد قراعه .ط. مكتبة القاهرة – مصر.

٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين : للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية .تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣.البينة الشخصية في الشريعة الإسلامية ، للباحث مازن عبد القادر أخمد وادي . إشراف د/ شحادة سعيد .ط. دار الجامعة الإسلامية – ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤.التعاقد عبر الإنترنت دراسة فقهية مقارنة د/ حسن محمد بودي .ط. دار الكتب القانونية – مصر سنة النشر ٢٠٠٩ .

٥.توثيق الديون في الفقه الإسلامي د/ صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل .ط. ١٤٢١هـ -٢٠١١م .

٦.التوثيق بالكتابة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة : لعبدالله حمد إبراهيم المشعل: إشراف د/ علي محمد حسنين حماد .ط. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧.التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي د/سعد سليمان الحامدي .ط. دار السلام .

٨.طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية : للشيخ أحمد إبراهيم بك .ط. القاهرة الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥ م .

٩.القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي د/ أنور محمود دبور .ط. دار الثقافة العربية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

١٠.مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي : للأستاذنا الدكتور/ ممدوح محمد علي مبروك .ط. دار النهضة العربية ٢٠٠٥م .

١١.الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .الكويت الأجزاء من ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية دار السلاسل الكويت . الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة. مصر. الأجزاء ٣٦- ٤٥ : الطبعة الثانية . طبع الوزارة .

١٢.نظام التوثيق في الشريعة الإسلامية :لنظام عبد القادر محمود إسماعيل ، إشراف أ.د/ محمد نعيم ياسين ،ط. ١٤١٨هـ- ١٩٩٣م.

١٣.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد مصطفي الزحيلي .ط. دار البيان ـ دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٩م .

١٤.الوسيط في شرح القواعد الفقهية: لأستاذنا الدكتور :علي الندوي .ط. دار القلم – دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

Sources and References

❖ **Awlaan : alquran alkarim .**

❖**Thanyaan: kutub altafsir waeulum alquran**

1. 'ahkam alquran : lil'iimam 'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii almutawafaa sanatan (370hi) . tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin .ta. dar alkutub aleilmiati. bayrut . lubnan altabeat al'uwlaa 1415 hi - 1994m .
2. 'ahkam alquran : lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almaliki almutawafaa sunatan (543hi) . taeliqa: muhamad eabd alqadir eata .ta. dar alkutub aleilmiati. bayrut . lubnan altabeat althaalithat 1424hi - 2003m .
3. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran : lilshaykh muhamad al'amin bin almukhtar bin eabd alqadir alshanqitii almutawafaa sanatan (1393hi) .ta. dar alfikr liltibaeat walnashr . bayrut . lubnan eam 1415h - 1995 m .
4. 'anwar altanzil wa'asrar altaawil : lilshaykh nasir aldiyn 'abu saed eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi almutawafaa sana (685hi). tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali .ta. dar 'iihya' alturath alearabi. bayrut altabeat al'uwlaa 1418h .
5. albahr almuhit :li'abi hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi .tahqiqi. alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud - alshaykh eali muhamad mueawad .ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa - 1422 ha .
6. tafsir al'iimam alshaafieii: lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman alshaafieii almutawafaa sunatan (204hi) .tahqiqi:du/ 'ahmad bin mustafaa alfrran .ta. daraltadmria. almamlakat alearabiat alsueudiat altabeat al'uwlaa 1427h - 2006m.
7. tafsir alquran alhakim (tafsir almanar): limuhamad rashid bin ealiin rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn (almutawafaa: 1354hi) ,tabeatu: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, sanat alnashr: 1990 m .
8. tafsir alquran aleazim (abin kathirin) lilhafiz 'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqii albasariu almutawafaa sanatan (774hi). tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn .ta. dar alkutub aleilmia . bayrut altabeat al'uwlaa 1419h .
9. jamie albayan fi tawil alqurani: lil'iimam muhamad bin jarir bin yazid bin kathir 'abi jaefar altabarii almutawafaa sunatan (310hi) . tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir .ta. muasasat alrisala . altabeat al'uwlaa 1420h - 2000m.
10. aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubi. tahqiqu. du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, da/mahmud hamid euthman .ta. dar alhadith - alqahirat , tabeat 1423h - 2022m .
11. zad almasir fi eilm altafsir : lil'iimam jamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman aljawzii almutawafaa suna (597hi) . tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi .ta. dar alkitaab alearabi. bayrut altabeat al'uwlaa 1422h .

12. fath alqudir: lil'iimam muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii almutawafaa sunatan (1250hi) .t. dar bin kathir. dimashq . bayrut altabeat al'uwlaa 1414h .
13. maealim altanzil fi altafsir alquran " tafsir albaghawi " : lil'iimam muhyi alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghawii alshaafieii almutawafaa sunatan (510hi) . tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi .ta. dar ahya' alturath alearabii . bayrut altabeat al'uwlaa 1420h .

❖**Thalthan: kutub al'ahadith walshuruh :**

1.'iithaf almuharat bialfawayid almubtakarat min 'atraf aleashrati: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani. tahqiqu: markaz khidmat alsunat walsiyrati, bi'iishraf d zuhayr bin nasir alnaasir. ta. majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi (balmadinati), altabeat al'uwlaa 1415 hi - 1994.
2.tuhifat altaalib bimaerifat 'ahadith mukhtasar abn alhajib : lil'iimam 'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu almutawafaa sana (774hi) .ta. dar aibn hazm altabeat althaaniat 1416hi - 1996m .
3.altanwir sharh aljamie alsaghir : lil'iimam muhamad bin 'iismaeil bin salah alkahlanii alsuneanii almutawafaa suna (1182hi) . tahqiqu: du/ muhamad 'iishaq muhamad 'iibrahim .ta. dar alsalam . alriyad altabeat al'uwlaa 1432h - 2011 m .
4.aljamie almusnad alsahih " sahih albukharii " : lil'iimam muhamad bin aismaeil 'abi eabd allah albukharii aljuefii . tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir .ta. dar tawq alnajat altabeat al'uwlaa 1422h .
5.sunan 'abi dawud : lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shadaad abn eamrw al'azdii alsajistanii almutawafaa sunatan (275hi) .tahqiqi: shueayb al'arnawuwt muhamad kamil qura .ta. dar alrisalat alealamiat altabeat al'uwlaa1430h - 2009m .
6.alsunan alkubraa : lil'iimam 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhirasanii 'abi bakr albayhaqii almutawafaa sana (458hi) .tahqiqi: muhamad eabd alqadir eata .ta. dar alkutub aleilmia . bayrut. lubnan altabeat althaalithat 1424hi - 2003 m .
7.eumdat alqariy sharh sahih albukharii : lil'iimam 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musi bin 'ahmad badr aldiyn aleaynii alhanafii almutawafaa sanatan (855hi) .ta. dar 'iihya' alturath alearabi. bayrut .
8.fath albari sharh sahih albukharii : lil'iimam 'ahmad bin ealii bin hajar 'abi alfadl aleasqalanii .tahqiq : muhibu aldiyn alkhatib .ta. dar almaerifati. bayrut eam 1379h .
9.alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari: limuhamad bin yusif bin ealii bin saeida, shams aldiyn alkarmanii .ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut-lubnan, altabeat al'uwlaa 1356h - 1937m

10.almustadrik eali alsahihayn : lil'iimam alhafiz 'abi eabd allah alhakim alnaysaburii almutawafaa sana (405hi) . tahqiqu: mustafi eabd alqadir eata .ta. dar alkutub aleilmia . bayrut altabeat al'uwlaa 1411h - 1990m .
11.musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal : lil'iimam 'abi eabd allh 'ahmad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani almutawafaa suna (241hi) . tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid .ta. muasasat alrisalat altabeat al'uwlaa 1421h - 2001 m .
12.almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaya rasul allah salaa allah ealayh wasalam " sahih muslim " lil'iimam muslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayrii alnaysaburii almutawafaa sunatan (261hi) . tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi .ta. dar 'iihya' alturath alearabii .
13.almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaya rasul allah salaa allah ealayh wasalam " sahih muslim " lil'iimam muslim bn alhajaaj 'abi alhasan alq shiri alniysaburi almutawafaa sanatan (261hi) . tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi .ta. dar 'iihya' alturath alearabii .
14.almusanaf fi al'ahadith waluathar : lil'iimam 'abi bakr bin 'abi shaybat eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman aleabsii almutawafaa sana (235h). tahqiqu: kamal yusif alhawt .ta. maktabat alrushdi. alriyad altabeat al'uwlaa 1409h .
15.maealim aldiyn min 'ahadith alsaadiq al'amini: lil'iimam muhamad muhibi aldiyn 'abi zayd .ta. dar mashariq al'anwar lilbahth aleilmii altabeat al'uwlaa 1434h - 2013 m .
16.almuejam al'awsata: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi) . tahqiq :tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusaynii .ta: dar alharamayn - alqahira .
17.maerifat alsunan waliathar: lil'iimam 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musi 'abi bakr albayhaqii almutawafaa sana (458hi) . tahqiqu: eabd almueti 'amin qaleaji .ta. jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi bakistan) altabeat al'uwlaa1412h - 1991m .
18.nil al'uwtar: lil'iimam muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii almutawafaa sunatan(1250hi) . tahqiqu: eisam aldiyn alsababitii .ta dar alhadithi. masir altabeat al'uwlaa 1413h - 1993m .

❖**Rabeaan : masadir alqawaeid alfiqhiat :**

1.al'ashbah walnazayir : lil'iimam eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutiu almutawafaa sanatan (911hi) .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1411h - 1990 m .
2.al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi)

wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat .ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m .

❖**Khamsaan: kutub alfiqh :**

1.ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri: li'ahmad bin muhamad makiy, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawii alhanafii (almutawafaa: 1098hi) .ta. dar alkutub aleilmiat ,altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m .

2.almanthur fi alqawaeid alfiqhiat : li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almutawafaa sanatan (794hi) .ta. wizarat al'awqaf alkuaytiat altabeat althaaniat 1405h - 1985m

(1)Masadir alfiqh alhanafii :

1.aliakhtiar litaelil almukhtar : lil'iimam eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii almutawafaa sanatan (683hi) . tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman .t. dar alkutub aleilmia . bayrut altabeat althaalithat 1426h

2.albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq : lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biabn najim almisrii almutawafaa suna (970hi) . wafi akhirih : takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali alhanafii alqadirii almutawafaa sanatan (1138hi) wabialhashiat minhat alkhaliq liabn eabidin .ta. dar alkitaab al'iislamii altabeat althaania .

3.badayie alsanayie faa tartib alsharayie : lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii almutawafaa sunatan (587hi) .ta. dar alkutub aleilmia .altabeat althaaniat 1406hi - 1986m .

4.albinayat sharh alhidayat : lil'iimam 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musi alghitabii alhanafii badr aldiyn aleaynii almutawafaa sana (855hi) .ta. dar alkutub aleilmiati. bayrut. lubnan altabeat al'uwlaa 1420h - 2000m .

5.tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq : lil'iimam euthman bin eali fakhr aldiyn alziylei alhanafii almutawafaa sanatan (743hi) .t. almatbaeat alkubraa al'amiriati. bwlaq. alqahirat altabeat al'uwlaa 1313 ha .

6.rd almuhtar eali aldir almukhtar : lilealamat muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii almutawafaa sanatan (1252hi) .ta. dar alfikri. bayrut altabeat althaaniat 1412h - 1992m .

7.sharh fath alqudir: lilealamat kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhumam almutawafaa sanatan (861hi) .t. dar alfikri. bayrut .

8.aleinayat sharh alhidayat : lilealaamat muhamad bin muhamad bin mahmud 'akmal aldiyn albabiratii almutawafaa sanatan (786hi) .ta. dar alfikr .

9.almabsut : lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii almutawafaa sanatan (483hi) . tahqiqu: khalil muhi aldiyn almis .ta. dar alfikr liltibaeat walnashri. bayrut . lubnan altabeat al'uwlaa 1421h - 2000m .

10.majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar: lil'iimam eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadah almaeruf bidamad afindi almutawafaa sana (1078hi) . tahqiq : khalil eimran almansur.ti. dar alkutub aleilmia . bayrut . lubnan altabeat al'awalii 1419h .
11.mukhtasar alqaduwri : lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwrii almutawafaa sanatan (428hi) . tahqiqu: kamil muhamad muhamad euaydah .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m .

(2)Alfiqh Almalikiu :

1.bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad : lil'iimam 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid almutawafaa sanatan (595hi) .tahqiqi/ 'abu eabd alrahman eabd alhakim bin muhamad .t. almaktabat altawfiqia . matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, misr ,altabeat : alraabieati, 1395h/1975m .
2.blughat alsaalik li'aqrab almasalik : lilshaykh 'ahmad alsaawi . tahqiqu/ muhamad eabd alsalam harun .ta. dar alkutub aleilmia . bayrut. lubnan eam 1415h - 1995m .
3.alibayan waltahsil : lilealamat 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rashid alqurtubii almutawafaa suna (250hi) . tahqiqu: du/ muhamad hajiy wakhrin .ta. dar algharb al'iislamii . bayrut altabeat althaaniat 1408h - 1988m .
4.altaj wal'iiklil limukhtasar khalil : lil'iimam muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii almalikiu almutawafaa sana (897hi) .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1416hi - 1994m .
5.aljamie limasayil almudawanati: li'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi. tahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah . ta: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa 1434 hi - 2013 m .
6.hashiat aldusuqaa ealaa alsharh alkabir : lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikiu almutawafaa sunatan(1230hi) .ta. dar alfikr .
7.sharh altalqin :la'abi eabd allh muhamad bin ealii bin eumar alttam imy almazri almaliki .tahqiqi: alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy .ta. dar algharb al'iislamy , altabeat al'uwlaa 2008 m
8.alqawanin alfiqhiat : lil'iimam 'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin eabd allh bin aljizi almutawafaa sana (741hi) .
9.almukhtasar alfiqhiu : lil'iimam muhamad bin muhamad bin earafat altuwnusii almaliki almutawafaa sanatan (803hi) . tahqiqu: du/ hafiz eabd alrahman muhamad khayr .ta. muasasat khalf lil'aemal alkhayriat altabeat al'uwlaa 1435h - 2014m.
10.almuqadimat almumahidat : lil'iimam 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii almutawafaa sana (520hi) . tahqiqu: du/ muhamad jihay .ta. dar algharb al'iislamii . bayrut . lubnan altabeat al'uwlaa 1408h - 1988m .

(3)Alfiqh Alshaafieiu :

1.'usni almutalib fi sharh rawd altaalib : lil'iimam zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii almutawafaa sanatan (926hi) .ta. dar alkitaab al'iislamii .

2.'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan : lil'iimam 'abi bakr euthman bin muhamad aldumyatii alshaafieiu almutawafaa sana (1310hi) .ta. dar alfikr liltibaeat walnashr altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m .

3.al'umu : li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bn euthman alshaafieii (almutawafaa: 204hi).ti. dar almaerifat , bayrut - sanat alnashr: 1410h/1990m .

4.bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii : lil'iimam 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii almutawafaa sanatan (502hi) . tahqiqu: tariq fathi alsayid .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 2009 m .

5.alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii : lil'iimam 'abi alhasan yuhyi bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii almutawafaa sunatan(558ha) .tahqiqi: qasim muhamad alnuwri .ta. dar alminhaj . jidat altabeat al'uwlaa 1421h - 2000m .

6.altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu : lil'iimam muhyi alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghawii alshaafieii almutawafaa sanatan (516hi). tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud eali muhamad eawad .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m .

7.futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumla: lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204hi).ta: dar alfikri.

8.kifayat alnabih fi sharh altanbih : lil'iimam 'abi aleabaas najm aldiyn 'ahmad bin muhamad al'ansarii almaeruf biabn alrafeat almutawafaa sunatan (710hi) . tahqiqu: majdi muhamad sarur .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 2009m .

9.mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii) : li'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almuznii (almutawafaa: 264hi) .ta. dar almaerifat - bayrut sanat alnashr: 1410h/1990m .

10.nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj : lil'iimam alealaamat shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas shihab aldiyn alramlii almutawafaa sana (1004hi) .t. dar alfikri. bayrut - altabeat al'akhirat 1404h - 1984m.

11.alwasit fi almadhhab : lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii almutawafaa suna (505hi) .tahqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim muhamad muhamad tamir .ta. dar alsalam . alqahirat altabeat al'uwlaa 1417h.

(4)Alfiqh Alhanbaliu :

1.al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal : lil'iimam musi bin 'ahmad bin musi bin salim bin eisi sharaf aldiyn alhajaawii almaqdisii almutawafaa sanatan (968hi) . tahqiq : eabd allatif muhamad musi alsabaki .ta. dar almaerifa . bayrut . lubnan .

2.alsharh alkabir eali matn almuqanie : lil'iimam shams aldiyn 'abi alfaraj 'ahmad bin qudamat almaqdisiu almutawafaa sana (682ha) . taqdim : muhamad rashid rida .ta. dar alkitaab alearabii .
3.aleadat sharh aleumdat : lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almuqdisii (almutawafaa: 624hi) .tahqiqi: salah bin muhamad euidat ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat althaaniat 1426h .
4.alkafi fi alfiqh al'iimam 'ahmad : lilealamat muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almuqadas alhanbalii almutawafaa sana (620hi) .ta. dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m .
5.kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae : lil'iimam mansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albuhutii alhanbalii almutawafaa sunatan (1051hi) .ta. dar alkutub aleilmia .
6.almubdie fi sharh almuqanae : lil'iimam 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih burhan aldiyn almutawafaa sana (884hi) .ta. dar alkutub aleilmia . bayrut . lubnan - altabeat al'uwlaa 1418h - 1997m .
7.matalib 'uwli alnahaa faa sharh ghayat almuntahi : lil'iimam mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii alhanbalii almutawafaa sunatan (1243hi) .t. almaktab al'iislamii altabeat althaaniat 1415h - 1994m .
8. almughaniy sharh mukhtasar alkharqii : lilealamat 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin bin qudamat almaqdisii alhanbalii almutawafaa suna (620hi) .ta. dar 'iihya' alturath alearabii altabeat al'uwlaa 1405h .

(5)Alfiqh Alzaahiriu :

1.almuhalaa bialathar : lil'iimam 'abi muhamad bin ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahirii alqurtubii almutawafaa sana (456hi) .t. dar alfikri. bayrut .

❖**Sadsan: kutub altaarikh w altarajim**

1.kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfunun :lmustafaa bin eabd allh katib jilbi alqustantiniu almashhur biasm hajiy khalifa (almutawafaa: 1067hi) .ta: maktabat almuthanaa - baghdad tarikh alnashri: 1941m .
2.tahadhib altahdhib : lil'iimam 'abi alfadl 'ahmad bin ealaa bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii almutawafaa sunatu(852hi) .t. dayirat almaearif alnizamia . alhind altabeat al'uwlaa 1326hi.

(6)Sabean: kutub allughat walmustalahat :

1.altawfiq ealaa muhimaat altaearif: lil'iimam zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf almanawi alqahirii almutawafaa sana (1031hi) .t. ealam alkutub. alqahirat altabeat al'uwlaa 1410h - 1990m .
2.diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearibi: lieabd alrahman bin muhamad bin muhamad, abn khaldun. tahqiqu: khalil shahadata. .ta. dar alfikri, bayruta, altabeat althaaniat 1408 hi - 1988m.
3. alsihah taj allughat wasihah alearabiat : lil'iimam 'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii almutawafaa sunatan(393hi) . tahqiqu: 'ahmad

eabd alghafur eataar .ta. dar aleilm lilmalayin . bayrut altabeat alraabieat 1408h - 1987m .

4.alqamus almuhit : lil'iimam majd aldiyn 'ab y tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi almutawafaa sunatan(817hi) .tahqiqi: muhamad naeim alerquswsy .ta. muasasat alrisala . bayrut . lubnan - altabeat althaaminat 1426hi - 2005m .

5.lisan alearab : lil'iimam alealaamat muhamad bin makram bin eali 'abu alfadl jamal aldiyn aibn manzur al'ansari al'iifriqiu almutawafaa sunatu(711hi) .t. dar sadir. bayrut altabeat althaalithat 1414hi.

6.mukhtar alsihah : lil'iimam zayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi almutawafaa sunatu(666hi) .tahqiqi: yusif alshaykh muhamad .t. almaktabat aleasriat aldaar alnamudhajia . bayrut altabeat alkhamisat 1420h - 1999m .

7.almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii1/173. ta. almaktabat aleilmiat - bayrut, alhamawi 'abi aleabaas almutawafaa sunatu(770hi) .t. almaktabat aleilmia . bayrut

8.almuejam alwasit : "majmae allughat alearabiat bialqahira " 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajaar .ta. dar aldaewa .

(7)Thamnan: kutub al'iijmae walkhilaf :

1.al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii almutawafaa sunatan (319hi) .tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamaad .ta. maktabat makat althaqafia . al'iimarat alearabiat almutahidat altabeat al'uwlaa 1425h - 2004m .

(8)Tasean : kutub alsiyasiat alshareiat walqada' :

1.adab alqada' : 'adab alqadi: li'abi alhasan ealaa bin muhamad almawardii .tahqiq : du/ muhyi hilal alsarhan .t. matbaeat al'iirshadi. baghdad altabeat al'uwlaa 1392 ha- 1972m .

2.albahjat fi sharh altuhfa " sharh tuhfat al'ahkam " : lil'iimam eali bin eabd alsalam bin eali 'abu alhasan allutsuly .tahqiqi: muhamad eabd alqadir shahin .ta. dar alkutub aleilmiati. lubnan altabeat al'uwlaa 1418h - 1998m .

3.tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam : lil'iimam 'iibrahim bin ealiin bin muhamad abn farhun burhan aldiyn alyaemarii almutawafaa sanatan (799hi) .ta. maktabat alkuliyaat al'azhariat altabeat al'uwlaa 1406h - 1986m .

4.alturuq alhikmiat fi alsiyasiat alshareiat : lilealamat 'abi muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb shams aldiyn bin qiam aljawziat almutawafaa sunata(751hi) .tahqiqi: nayif 'ahmad alhamdu.ti. dar ealam alfawayidi. makat almukaramat altabeat al'uwlaa 1428h .

(9)Ashran: marajie eamat wahadithatun:

1.al'usul alqadayiyat fi almurafaeat alshareiat : laeali muhamad quraeuh .ta. maktabat alqahirat - misr .

2.'iielam almuqiein ean rabi alealamin : lilealamat muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb shams aldiyn abn qiam aljawzia .tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim .ta. dar alkutub aleilmia . bayrut altabeat al'uwlaa1411h - 1991m .

3.alibinat alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiat , lilbahith mazin eabd alqadir 'akhmad wadi . 'iishraf di/ shahadat saeid .ta. dar aljamieat al'iislamiat - 1428hi - 2007m.

4.altaeaqud eabr al'iintirnit dirasat fiqhiat muqaranat da/ hasan muhamad biwudiy .ta. dar alkutub alqanuniat - misr sanat alnashr 2009 .

5.tuthiq alduyun fi alfiqh al'iislamii du/ salih bin euthman bin eabd aleaziz alhalil .ta. 1421h -2011m .

6.altawthiq bialkitabat fi alfiqh alaslamii watatbiqatih almueasirat : lieabdallah hamd 'iibrahim almisheala: 'iishraf da/ eali muhamad hasanin hamaad .ta. 1418h - 1998m .

7.altawthiq wa'ahkamuh fi alfiqh al'iislamii da/saed sulayman alhamidii .ta. dar alsalam .

8.turuq al'iithbat alshareiat mae bayan akhtilaf almadhahib alfiqhiat : lilshaykh 'ahmad 'iibrahim bik .ta. alqahirat alhadithat , altabeat althaalithat 1405h - 1985 m .

9.alqarayin wadawruha fi al'iithbat fi alfiqh aljinayiyi da/ 'anwar mahmud dabuwr .ta. dar althaqafat alearabiat 1405 ha- 1985m.

10.mdaa hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat dirasat muqaranatan bialfiqh al'iislamii : lil'ustadhina aldukturu/ mamduh muhamad ealii mabruk .ta. dar alnahdat alearabiat 2005m .

11.almawsueat alfiqhiat alkuaytiat : sadir ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamia .alkuayt al'ajza' min 1 - 23 : altabeat althaaniat dar alsalasil alkuayt . al'ajza' 24 - 38 : altabeat al'uwlaa matabie dar alsafwati. masra. al'ajza' 36- 45 : altabeat althaania . tabe alwizara .

12.nizam altawthiq fi alsharieat al'iislamiat :lnizam eabd alqadir mahmud 'iismaeil , 'iishraf 'a.d/ muhamad naeim yasin ,ta. 1418hi- 1993m.

13.wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiat 'a.d/ muhamad mustafi alzuhaylii .ta. dar albayan dimashqa- altabeat al'uwlaa 1402h - 1989m.

alwsit fi sharh alqawaeid alfiqhiati: li'ustadhina alduktur :eli alnadawii .ta. dar alqalam - dimashqa, altabeat althaalithat 1414 hi - 1994m.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٦٠

Abstract..... ٣٦١

مقدمة ٣٦٢

المبحث الأول : التعريف بالتوثيق، والفرق بين التوثيق والإثبات وحكمة مشروعية التوثيق ٣٦٨

المطلب الأول : تعريف التوثيق لغة، واصطلاحا ٣٦٨

المطلب الثاني : الفرق بين التوثيق والإثبات..... ٣٧٠

المطلب الثالث : حكمة مشروعية التوثيق..... ٣٧٣

المبحث الثاني : التعريف بالإشهاد، ومشروعية التوثيق به، وحكم التوثيق به..... ٣٧٤

المطلب الأول : تعريف الإشهاد لغة، واصطلاحا ٣٧٤

المطلب الثاني : مشروعية التوثيق بالإشهاد..... ٣٧٧

المطلب الثالث : حكم التوثيق بالإشهاد ٣٨٠

المبحث الثالث : التعريف بالخط، وحجية مشروعيته، وطرق إثبات الخط. ٣٩٢

المطلب الأول : تعريف الخط لغة واصطلاحاً..... ٣٩٢

المطلب الثاني: حجية الخط ٣٩٣

المطلب الثالث : طرق إثبات الوثائق الخطّية..... ٤٠٢

المبحث الرابع : مدى حجية الإشهاد على الخط في التوثيق وفقًا للقواعد العامة وتخريجًا على الفروع الفقهية في الفقه الإسلامي ٤٠٦

المطلب الأول : الشهادة على الخط في الفقه الإسلامي ٤٠٦

المطلب الثاني : مدى حجية الإشهاد على الخط وفقا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي٤١٢

أهم نتائج البحث ٤١٩

فهرس المصادر والمراجع..... ٤٢١

Sources and References ٤٣٤

فهرس الموضوعات ٤٤٣